

مَكْتَبَةُ نِظَامِ يَغْقُوْبِي الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَيْنِ
سِلْسِلَةُ دَفَائِنِ الْخَزَائِنِ (١٧)

رُؤُوسُ الْمُسَانِدِ وَتَحْفَةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي النَّوَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

دارُ البشائرِ الإسلاميَّةِ

رُوِيَ فِي الْمَسَانِدِ وَتَحْفَتِ طَلَابِ الْفَضَائِلِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسترا شيخ مرزي دسقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مَكْتَبَةُ نِظَامِ يَغْقُوبِي الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَيْنِ

سِلْسِلَةُ دَفَائِنِ الْخَزَائِنِ

(١٧)

رُؤُوسُ الْمَسَانِدِ وَتَحْفَتُ طَالِبِ الْفَضَائِلِ

لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي النَّوَوِيِّ

المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقَ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ



مُقَدِّمَةُ الْحَقِّ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع شأن العلم والعلماء، وأسبغ علينا وافر النعم والعطاء، فهو وحده - سبحانه - المستحق للحمد والشكر والثناء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الرسل وإمام الأنبياء، وقدوة الصالحين والفضلاء والأتقياء، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه الأوفياء، وعلى من تبعهم بإحسان ما دامت الأرض والسماء.

أمّا بعد:

فلَكم كانت سعادتِي غامرةً، حين دعاني أخي في الله وقرّة عيني، فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي - صاحب الجهود اليافعة، والتأليف النافعة، حفظه الله ورعاه، وسدد على درب الخير خطاه - ليبشّرني بأنه قد عثر على مخطوط كان في عداد المفقودات، لإمام من أئمة العلم والزهد والمجاهدات، ألا وهو الإمام النووي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنات.

وما أن قرأنا فيه بتمعنٍ حتى وجدنا النوويّ رحمه الله يصرّح فيه

بذكر كتابه «المجموع شرح المذهب» في أكثر من موضع، فتيقناً أنه له،
وفرحنا بذلك فرحاً كبيراً، وحمدنا الله عزَّ وجلَّ على هذه النعمة .

وأكرمني الشيخ محمدٌ - جزاه الله خيراً - وشرفني حين أوكلَ إليَّ
تحقيق هذا المخطوط، وكيف لا والمخطوط لـ «الإمام الحافظ الأوحَد،
القدوة، شيخ الإسلام علم الأولياء»^(١)، كما وصفه بذلك الإمام الذهبي
رحمه الله؟!!

ثم باشرتُ العمل في المخطوط بهمةٍ وعزيمةٍ، ونشاطٍ ورغبةٍ،
فَنَسَخْتُهُ أوَّلاً، ثم علَّقت عليه تعليقاتٍ وجيزة، حتى فرغت منه .

ومن محاسن الرسالة وجمالها - إضافةً إلى أنها تُنشر أول مرة - :
أنها متنوعة في بابها، مختلفةٌ في مسائلها، فأنت تنتقل فيها من لغةٍ إلى
فقهٍ إلى تفسيرٍ إلى حديث، كأنك في حديقة غناء، تنظر إلى أزهارها
الخلابة، وتشم من روائحها الفيحة، وتنتقي من ثمارها الجنية .

كيف لا وأنت في ضيافة إمام قد حباه الله عزَّ وجلَّ بحراً من
العلم، وسلاسةً في الأسلوب، وصدقاً في التعبير؟

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام النووي رحمه الله
تعالى؛ وذلك لسببين رئيسين :

الأوَّل: أنَّ النوويَّ - رحمه الله تعالى - في ثنايا كتابه يعزو مراراً

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٠).

لكتابه «المجموع شرح المهذب»، وكذا البعض كتبه الأخرى كشرح الوسيط .
والثاني : أن الذين ترجموا للنووي ذكروا ضمن مؤلفاته أسماءً
تدل على مضمون هذا الكتاب، وإن وقع الاختلاف في هذه الأسماء،
وذلك راجعٌ - والله تعالى أعلم - إلى أن الاسم ليس من وضع النووي
نفسه كما هي عادته في معظم كتبه، وإنما هو من وضع العلماء فيما
يروونه مناسباً للمضمون .

ولعل أنسب اسم له : ما ذكره الإمام السخاوي رحمه الله، وهو :
«رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل» .

وقال - بعد أن ذكره بهذا الاسم سواء - : «ذكر فيه من التفسير
والحديث والفقه واللغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك،
جليلٌ في معناه» اهـ^(١) .

فالظاهر أن هذا العنوان إنما هو لكتابٍ واحد، وهو رسالتنا هذه،
والله تعالى أعلم .

وقد ذكره السيوطي باسم : «رؤوس المسائل»^(٢) فقط، ولعله
اختصاراً منه .

وكذلك ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»^(٣) بهذا الاسم،
وعزاه - فيمن عزاله - للنووي رحمه الله .

(١) «المنهل العذب» (ص ٦٣) .

(٢) انظر : «المنهاج السوي» (ص ٦٥) .

(٣) (١/٩١٥) .

وصف المخطوط وعملي فيه

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ وحيدةٍ لها، وهي مصورةٌ ضمن مجموعٍ من مكتبة (شستربتي)، وهي فيه برقم (٣٨٥٤) – من (١٤٤ – ١٥٦).

وتقع النسخة في (١٢) ورقة، وعدد أسطرها (٢٨) سطراً، وهي بخطٌ نسخٍ واضح.

وقد قمت بنسخ المخطوط أولاً، ثم علّقت على ما يحتاج إلى تعليق، مع عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث من مصادرها، بالقدر الذي لا يثقل كاهل الرسالة.

وقد مهدت لها بمقدمة، ذكرت فيها أهميتها وصحة نسبتها لمؤلفها مع ذكر ترجمة مختصرة له رحمه الله تعالى.

فإليك – أيها القارئ الكريم – هذه الرسالة الصغيرة في حجمها، العظيمة في نفعها، أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يغفر لي ولمؤلفها وكاتبها وقارئها ومن عمل على إخراجها، وأن يرزقني الإخلاص والقبول، إنه خير مسؤول.

وصلّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

الدكتور عبد الرزوف بن محمد بن أحمد الكمالي

الكويت – الجهراء المحروسة

ليلة الجمعة – صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٦ م

ترجمة النووي^(١)

أولاً – اسمه ونسبه، وولادته وصفته:

هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري^(٢) بن حسن بن حسين بن

(١) ترجم للإمام النووي – رحمه الله تعالى – علماء كثيرون، لكن منهم مَنْ أفرده بترجمة خاصة، وعلى رأس هؤلاء تلميذه الخاص الذي لازمه سبع سنين: علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، وذلك في كتابه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين». وقد طُبِعَ بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان – نشر دار الصميعي – الرياض – ط ١ – ١٤١٤هـ.

وكذلك الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في كتابه: «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» – وقد طُبِعَ بتحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي – نشر مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط ١ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

ثم الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، وقد طُبِعَ بتحقيق أحمد شفيق دمج – نشر دار ابن حزم بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ثم هناك كتب التراجم العامة التي توجد فيها ترجمة الإمام النووي رحمه الله، وهي كثيرة، ومنها: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠ – ١٤٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٥ – ٤٠٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٥/ ٣٥٤ – ٣٥٦) – ط دار المسيرة – بيروت – و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩، ١٥٠)، وغيرها.

(٢) قال السيوطي: «بضم الميم وكسر الراء، كما رأيت مضبوطاً بخطه» اهـ. «المنهاج السوي» (ص ٢٥).

محمد بن جمعة بن حزام، الحوراني النووي، ثم الدمشقي .

وُلِدَ فِي الْعِشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتْمِائَةَ .

وَقَدْ نَزَلَ جَدُّهُ حِزَامٌ فِي «الْجَوْلَانِ» بِقَرْيَةِ «نَوَى» الَّتِي هِيَ قَاعِدَتُهَا مِنْ أَرْضِ «حَوْرَانَ» مِنْ أَعْمَالِ «دَمَشَقٍ» .

فَالنَّوَوِيُّ : نَسَبُهُ إِلَى نَوَى ، وَيَجُوزُ النِّسْبَةُ إِلَيْهَا – أَيْضاً – بِالْأَلْفِ : نَوَاوِي عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ : «وَبِإِثْبَاتِهَا وَحَذْفِهَا قَرَأْتَهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ» اهـ^(١) .

وَالدَّمَشَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ بِدَمَشَقٍ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا^(٢) .

وَيُلَقَّبُ بِمَحْيِي الدِّينِ ، لَكِنْ قَالَ السَّخَاوِيُّ : «قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ لَقَّبَنِي بِمَحْيِي الدِّينِ»^(٣) اهـ .

لَمْ يَتَزَوَّجْ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ، وَعَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ^(٤) .

ثَانِيًا – فَضْلُهُ وَمَنْزِلَتُهُ :

قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكَيُّ عَنْهُ فِي «طَبَقَاتِهِ» : «أَسْتَادُ الْمَتَأَخَّرِينَ ، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْوَالِدِينَ . مَا رَأَتْ الْأَعْيُنُ أَزْهَدَ مِنْهُ فِي

(١) انظر : «المنهل العذب» (ص ٣٥) .

(٢) انظر : «تحفة الطالبين» (ص ٣٧ – ٤١) .

(٣) «المنهل العذب» (ص ٣٦) .

(٤) «شذرات الذهب» (٥/٣٥٦) .

يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر أتباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام».

وقال: «وطالما فاه بالحق لا تأخذه في الله لومةً لائم . . . ونطق معتصماً بالباطن الطاهر، غير متلفّتي إلى المَلِكِ الظاهر. وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمّم على مقاله والصارخ للأرواح منتهب. لم يزل - رحمه الله - طول عمره على طريقة أهل السنة والجماعة، مواظباً على الخير لا يصرف ساعةً في غير طاعة»^(١).

وقال ابن فضل الله في «المسالك»^(٢): «شيخ الإسلام، علّم الأولياء قدوة الزهاد، ورجل علمٍ وعمل . . . من أهل بيتٍ من نوى، من كرام القرى وكرامة أهل القرى، لهم بها بيتٌ مضيفٌ لا تُخمد ناره، ودار قرى لا تُحمل مناره . . . أتى دمشق متلقياً للأخذ من علمائها، متقللاً من عيشها، حتى كاد يعف فلا يشرب من مائها، فنّبّه شكره، ونهب مدى الآفاق ذكره، وحلّو أسمه، وذكر تصنيفه وعلمه».

قال السيوطي - رحمه الله - عنه: «محرّر المذهب ومهدّبه، ومحققه ومرتبته. إمام أهل عصره علماً وعبادةً، وسيد أوانه ورعاً وسيادة».

(١) «المنهاج السوي» للسيوطي (ص ٢٧، ٢٨)، وقارن بما في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٩٥/٨)؛ فإنه يختلف عمّا هنا، فلعلّ ما نقله السيوطي هو من «الطبقات الوسطى» للسبكي، والله أعلم.

(٢) كما في «المنهاج السوي» للسيوطي (ص ٢٨).

وقال: «راقب الله في سره وجهره، ولم يبرح طرفة عينٍ عن امتثال أمره، ولم يضيع من عمره ساعةً في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يكن له من نواه»^(١).

قال ابن العطار: «قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي . . . قال: كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب — كل مرتبة منها لو كانت لشخص، لشدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض —:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» اهـ^(٢).

ثالثاً — نشأته وطلبه للعلم:

لما بلغ عشر سنين، وكان بنوى: الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة.

قال: فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

(١) «المنهاج السوي» (ص ٢٦).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ١١٨).

قال الشيخ ياسين: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصّيته به وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلمَ أهل زمانه وأزهدهم، ويتنفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟! فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(١).

قال النووي: «فلما كان عمري تسعَ عشرةَ سنةً، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسعٍ وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض. وكان قوتي فيها جراءة المدرسة لا غير».

قال: «وحفظت (التنبيه) في نحو أربعة أشهرٍ ونصف، وحفظت ربع العبادات من (المهذب) في باقي السنة».

قال: «وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع، ذي الفضائل والمعارف، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله، ولازمته فأعجب بي؛ لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبّني محبةً شديدةً، وجعلني أعيد الدرس في حلّفته لأكثر الجماعة» اهـ^(٢).

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٤٣، ٤٤).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٤٤ - ٤٧).

قال ابن العطار: «وذكر ليس الشيخ – قدّس الله روحه – قال: كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ – شرحاً وتصحيحاً –: درسين في (الوسيط)، ودرساً في (المهذب)، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في (اللّمع) لابن جني في النحو، ودرساً في (إصلاح المنطق) لابن السكّيت في اللغة، ودرساً في أصول التصريف، ودرساً في أصول الفقه – تارة في (اللّمع) لابن إسحاق، وتارة في (المنتخب) لفخر الدّين الرازي – ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدّين».

قال: «وكنْتُ أعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مُشكّل وإيضاح^(١) عبارة، وضبط لغة».

قال: «وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه» اهـ^(٢).

قال ابن العطار: «وذَكَر لي أنه كان لا يضيّع وقتاً في ليلٍ ولا نهار، إلا في وظيفةٍ من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو سنين .

ثم إنه اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين ووُلاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه،

(١) في «التحفة»: «ووضوح»، والمثبت من «المنهاج السوي» (ص ٣٥).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٥٠، ٥١).

والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيداً... اهـ^(١).

قال الكمال الأذفوي^(٢): «ونوزع مرةً في النقل عن (الوسيط) فقال: أتنازعوني وقد طالعت أربعمائة مرة؟!».

رابعاً – شيوخه:

قرأ على العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بُنْدَار بن عمر التفليسي، في الأصول.

وعلى الشيخ فخر الدين المالكي «اللَّمَع» لابن جِنِّي.

وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي، في النحو والصرف.

وعلى الإمام جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك – صاحب الألفية – كتاباً من تصانيفه.

وعلى أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي «صحيح مسلم» شرحاً، ومعظم البخاري وغيرهما.

وعلى جماعة من أصحاب ابن الصلاح (علوم الحديث) له.

وعلى الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي.

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٦٨).

(٢) في «البدر السافر»، كما في «المنهاج السوي» (ص ٤٣).

وأخذ الفقه عن شيخه الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد
المغربي ثم المقدسي .

وأخذ عن الإمام أبي الحسن سلار بن الحسن الإربلي ثم
الحلبي ثم الدمشقي .

وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي .

وعن الإمام المفتي أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب
الرّبعي الإربلي .

قال ابن العطار: «وكان شيخنا كثيرَ الأدب معه، حتى كنا في
الحلقة يوماً بين يديه، فقام منها، وملاً إبريقاً، وحمله بين يديه إلى
الطهارة، رحمهما الله ورضي عنهما»^(١) .

وسمع الحديث عن كثيرٍ من الشيوخ^(٢) .

خامساً – تلاميذه:

أخذ عن النووي – رحمه الله تعالى – تلاميذٌ كثيرون، من
أبرزهم: الشيخ علاء الدين بن العطار، والشيخ شمس الدين
ابن النقيب، والعلامة شمس الدين ابن جعوان، والشيخ شمس الدين
القماح، والحافظ جمال الدين المزري، وقاضي القضاة بدر الدين بن

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٥٦) .

(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ٥٥ – ٥٦، ٦٠ – ٦٢، ٦٥، ٦٦)، و«المنهاج
السوي» (ص ٣٧ – ٤١) .

جماعة، والعلامة رشيد الدين الحنفي، والمحدث أبو العباس بن فرح
الإشبيلي، وغيرهم^(١).

قال تلميذه الخاص ابن العطار - رحمه الله -: «وكان
- رحمه الله تعالى - رفيقاً بي، شقيقاً عليّ، لا يمكن أحداً من خدمته
غيري، على جهدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي
- رضي الله عنه - في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك،
وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى
الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك».

قال: «وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً. وأذن
لي - رضي الله عنه - في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه،
فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه وأقرني عليه، ودفع إليّ ورقة
بعده الكتب التي كان يكتب منها، ويصنف بخطه، وقال لي:
«إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتيمم (شرح المذهب) من هذه الكتب.
فلم يقدر ذلك لي».

قال: «وكانت مدة صحبتي له - مقتصراً عليه دون
غيره - من أول سنة سبعين وست مائة وقبلها بيسير إلى حين
وفاته» اهـ^(٢).

(١) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ٦٧)، و «المنهاج السوي» (ص ٥٢).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٥٤، ٥٥).

سادساً – صلاحه وزهده وورعه :

قال الشيخ تقي الدّين السبكي : «ما اجتمع بعد التابعين المجموعُ الذي اجتمع في النووي» اهـ^(١) .

وقال ابن العطار : «وقال لي الشيخ العارف المحقق . . . أبو عبد الرّحيم محمد الإخميمي – قدّس الله وروحه ونور ضريحه – كان الشيخ محيي الدّين سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً على منهاجهم غيره» اهـ^(٢) .

وقال ابن العطار – أيضاً – : «وذكر لي صاحبنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الفاضل – نفع الله به، في حياة الشيخ رحمه الله – قال : كنت ليلةً أواخرَ الليل بجامع دمشق والشيخُ واقفٌ يصلي إلى ساريةٍ في ظلمةٍ وهو يردد قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾^(٣) مراراً، بحزنٍ وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك شيءٌ اللّهُ به عليم» .

وكان إذا ذكر الصالحين، ذكرهم بتعظيمٍ وتوقيرٍ واحترام، وسوّدهم^(٤) وذكر مناقبهم وكراماتهم» اهـ^(٥) .

(١) «المنهاج السوي» (ص ٤٧) .

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٧٣) .

(٣) سورة الصافات : الآية ٢٤ .

(٤) أي : جعلهم سادة .

(٥) «تحفة الطالبين» (ص ٦٩) .

وكان لا يدخل الحمام^(١)، ولا يأكل في اليوم والليله إلا أكلةً واحدةً بعد العشاء، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر، ولا يشرب المبرّد - أي الملقى فيه الثلج، ولم يتزوج اهـ^(٢).

قال ابن العطار: «وذكر لي صاحبنا في القراءة على الشيخ لـ «معرفة السنن والآثار» للطحاوي - الشيخ العلامة المفتي رشيد الدين إسماعيل بن المعلم - فسح الله في مدته - قال: عدلت الشيخ محيي الدين^(٣) في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه في أكله ولباسه وجميع أحواله، وقلت له: أخشى عليك مرضاً يعطّلك عن أشياء أفضل مما تقصده، فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضرّ عظمه.

قال: فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في هذه الدار، ولا يلتفت إلى ما نحن فيه» اهـ^(٤).

قال ابن العطار: «وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر شرعاً، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة والمعاملة على وجه المساواة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن وجوزها قال بشرط

(١) الحمام: هو المكان المُعدُّ للاغتسال. وجمعه حمامات، وقد كانت تعدّ في القديم في أماكن خاصة ويكون دخولها بالأجرة. وتورّع عنها الإمام النووي - رحمه الله - لما فيها من الرفاهية، ولما قد يحصل فيها من كشف العورات.

(٢) «المنهاج السوي» (ص ٤٥).

(٣) أي: لمتّه.

(٤) «تحفة الطالبين» (ص ٧١).

المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟! اهـ^(١).

سابعاً – صدّعه بالحق :

قال ابن العطار – رحمه الله – : «وكان مواجهاً للجبابرة بالإنكار، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل وتوصّل إلى إبلاغها... اهـ^(٢).

وقد كتب النووي – رحمه الله تعالى – مرة ورقة – ومعه فيها جماعة من العلماء – إلى الملك الظاهر، تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس، فردّ الملك عليه ردّاً عنيفاً مؤلماً، فكتب النووي جواباً لذلك الرد، يظهر فيه علمه وعزته وشجاعته، فمما كتبه إليه :

«... وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكبر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان؛ فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خيرٌ وزيادة عند الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتْعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾^(٣) ،

﴿ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(٤) ، وقد أمرنا

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٧٢، ٧٣).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ١٠١).

(٣) سورة غافر: الآية ٣٩.

(٤) سورة غافر: الآية ٤٤.

رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيث ما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم.

ونحن نحب للسلطان معالي الأمور وأكمل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سبباً لدوام الخيرات له، ويُبقي ذكره له على ممر الأيام، ويخلد به في سننه الحسنة^(١)، ويجد نفعه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا...﴾^(٢) اهـ^(٣).

ثامناً - مؤلفاته:

قال الشيخ جمال الدين الإسوي في أوائل «المهمات»^(٤): «اعلم أن الشيخ محيي الدين - رحمه الله - لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات؛ أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً».

قال: «وهو غرضٌ صحيحٌ وقصدٌ جميلٌ، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له».

قال: «وأما الرافعي، فإنه سلك الطريقة العالية فلم يتصدر للتأليف إلا بعد كمال انتهائه، وكذلك ابن الرفعة. رحمة الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم».

(١) في «المنهاج السوي» (ص ٧٠): «ويخلد به في الجنة».

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٠.

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ١٠٧).

(٤) كما في «المنهاج السوي» (ص ٥٣).

قال ابن العطار: «ولقد أمرني مرةً بجمع^(١) نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني^(٢) إن خالفت أمره في ذلك. فما أمكنتني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات»^(٣).

ومؤلفات الإمام النووي – رحمه الله تعالى – كثيرةٌ جداً، منها المطبوع وهو كثيرٌ جداً، ومنها المخطوط الموجود لكنه ليس بمطبوع، وهو قليل، ومنها ما هو في حكم المفقود وهو كثيرٌ جداً أيضاً.

فمن مؤلفاته المطبوعة:

١ – «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي.

قال السيوطي^(٤): «ورأيت بخطه فيها أنه ابتداءً في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من رمضان، سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد، خامس عشر ربيع الأول، سنة تسع وستين».

قال: «وهي عمدة المذهب الآن».

(١) في «تحفة الطالبين» (ص ٩٥): «بيع»، والتصويب من «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٢) في «المنهاج السوي»: «وحلّفتني».

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ٩٥).

(٤) «المنهاج السوي» (ص ٥٤).

وقال الإسنوي في «المهمات»: «وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه؛ لبركات أنفاسه...»^(١).

وقد ذكر الأذري في «التوسط» أن النووي - رحمه الله - همّ قبل موته بغسلها^(٢)، فقيل له: سارت بها الركبان، فقال: في نفسي منها أشياء^(٣).

قال السيوطي: «وقد شرعت في تلخيص أحكامها من غير ذكر خلاف، وضممت إليها زيادات شرح المذهب وبقية تصانيفه وتصانيف من بعده، كابن الرفعة والسبكي والإسنوي وغيرهم، ووصلت فيه الآن إلى أن أعان الله على إتمامه»^(٤).

٢ - «المجموع شرح المذهب»: للإمام الشيرازي، وقد نصّ النووي - رحمه الله - في مقدمته على تسميته بهذا الاسم^(٥). ووصل فيه إلى أثناء الربا. وقد ذكر في خطبته أنه كتب قبل ذلك شرحاً مبسوطاً جداً، وصل فيه إلى أثناء الحيض، في ثلاث مجلدات ضخمة، ثم رأى أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع به لِكِبْرِهِ فعُدل عنه.

(١) المصدر السابق.

(٢) أي: محوها.

(٣) «المنهاج السوي» (ص ٥٥).

(٤) هكذا العبارة، كما في المصدر السابق.

(٥) انظر: «المجموع» (١/١٧، ٢١) - ط مكتبة الإرشاد بجدة - بتحقيق محمد نجيب

المطيعي.

قال الإسنوي: «وهذا الشرح من أجلّ كتبه وأنفسها»^(١).

قال ابن العطار: «وكتب لي ورقةً فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها، وقال: إذا انتقلت إلى الله فاتّمه من هذه الكتب».

٣ – «التحقيق»: في الفقه. وصل فيه إلى صلاة المسافرين. ذكر فيه – غالباً – ما في شرح «المهذب» من الأحكام، والخلاف على سبيل الاختصار.

قال السخاوي: «وهو – كما قال ابن الملقن – نفيس. قال [أي: ابن الملقن]: وكأنه مختصر (شرح المهذب) . . . وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مائة مصنف من كتب أصحابنا» اهـ.

٤ – «المنهاج»: في مختصر «المحرر» للرافعي.

قال السيوطي: «مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس. ورأيت بخطه: أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان، سنة تسع وستين^(٢). وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين»^(٣).

وقال العلامة جمال الدين بن مالك: «والله، لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته». وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه.

(١) «المنهاج السوي» (ص ٥٦).

(٢) وكذلك قال السخاوي في «المنهل العذب» (ص ٥٧).

(٣) «المنهاج السوي» (ص ٥٧).

وممن أثنى عليه: العلامة رشيد الدّين الفارقي شيخ الأدب، وقد امتدحه في حياة النووي بأبيات وقف عليها.

قال السيوطي: «ومن جلاله هذا الكتاب: أن الشيخ تاج الدّين بن الفرّكاح كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدّين»^(١).

قال السيوطي: «ومن العجب أن الشيخ علاء الدّين الباجي - شيخ السبكي - اختصر «المحرر» وسماه: «التحرير»، ومولده سنة مولد الشيخ محيي الدّين، وانظر ما بين المختصرين شهرةً واعتماداً»^(٢).
٥ - «دقائق المنهاج»^(٣).

٦ - «التلخيص»: في شرح البخاري^(٤). كتب منه مجلدة. قال السخاوي: «انتهى فيها إلى كتاب العلم، سمّاه: التلخيص»^(٥) اهـ.

٧ - «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج». قال السخاوي عنه: «وهو عظيم البركة»^(٦).

(١) «المنهاج السوي» (ص ٥٩).

(٢) «المنهاج السوي» (ص ٦٠).

(٣) طبع بمكة المكرمة عام ١٣٥٣هـ بالمطبعة الماجدية باسم «شرح دقائق المنهاج».

انظر: «الإمام النووي» لأحمد بن عبد العزيز الحداد (ص ١٥٣). كما طُبِع حديثاً.

(٤) طبع بعناية محمد منير الدمشقي في مصر، سنة (١٣٤٧هـ) ضمن شروحٍ أخرى.

ذكره الشيخ مشهور في تحقيقه لـ «تحفة الطالبين» (ص ٨٣).

(٥) «المنهل العذب» (ص ٥٥).

(٦) المصدر السابق.

وقد جاء في كلام النووي – رحمه الله – فيه^(١) ما يدل على أنه ألفه بعد سنة أربع وسبعين وستمائة.

٨ – «العمدة في تصحيح التنبيه»^(٢): مجلد، وتُسمّى «التعليقة». قال الإسنوي: «وهي من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة، ولعلها جمعها من كلام شيوخه»^(٣).

٩ – «التحرير في ألفاظ التنبيه»: قال ابن الملقن: «وما أكثر فوائده على إعوازِ بَيِّنَتِهِ في جزء. سمّاه: (تذهيب التحرير)» اهـ^(٤). وقال قاضي صفد: «وما أكثر فوائده، وما أعمّ نفعه، لا يستغني عنه طالب علمٍ عنه» اهـ^(٥).

١٠ – «إيضاح المناسك الكبيرة»: كما ذكره النووي نفسه في «شرح مسلم»^(٦).

-
- (١) «شرح مسلم» (٥٧/١٢) – المطبعة المصرية – ط ١ – ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م.
(٢) طُبِعَ في مصر سنة ١٣٢٩هـ – ١٩١١م) – كما في «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢/٨٨٨).
وقال الشيخ مشهور في تحقيقه لـ «تحفة الطالبين» (ص ٧٧): «وفرغ أستاذنا الدكتور محمد عقلة من تحقيقه، وهو قيد الطبع الآن».
(٣) «المنهاج السوي» (ص ٦١).
(٤) «المنهل العذب» (ص ٥٧).
(٥) المصدر السابق.
(٦) (٨٩/٩).

١١ - «الإيجاز»: في المناسك^(١).

١٢ - جزء في القيام لأهل الفضل.

١٣ - جزء في الاستسقاء^(٢).

وهذا والذي قبله من أواخر تصانيفه وأنفعها، كما قال الإسنوي رحمه الله^(٣).

١٤ - «المسائل المنثورة»: قال السيوطي: «وهي المعروفة

بالفتاوى. وصنفها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه»^(٤).

١٥ - الأصول والضوابط^(٥): قال السيوطي: «كتب منه أوراقاً

قلائل»^(٦).

١٦ - «التبيان في آداب حملة القرآن»: قال السخاوي عنه:

«وهو نفيس لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارىء والمقرئ»^(٧).

(١) طُبِعَ أولاً في الهند ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ثم طبعه عنه بسام عبد الوهاب الجابي

بدار البشائر الإسلامية في ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) وقد طُبِعَ حديثاً، في كلية الشريعة بجامعة الكويت - وحدة البحوث الشرعية.

(٣) انظر: «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٤) «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٥) طُبِعَ بدار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

(٦) «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٧) «المنهل العذب» (ص ٥٦).

١٧ - «مختار البيان»: وهو مختصر «التبيان في آداب حملة القرآن».

١٨ - «تهذيب الأسماء واللغات»: وقد نصَّ النووي على تسميته بهذا الاسم في مقدمة كتابه «المجموع»^(١). وذكر ابن العطار أنه قطعةٌ كبيرةٌ فيه^(٢).

١٩ - «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة»: وهو اختصار مبهمة الخطيب البغدادي^(٣).

٢٠ - «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»: وهو من أشهر كتبه وأعظمها نفعاً.

٢١ - «بستان العارفين»^(٤): قال السيوطي: «لم يتم» اهـ^(٥). وقال السخاوي: «بديعٌ جداً» اهـ^(٦).

(١) (١٧/١).

(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ٨٤).

(٣) طُبِعَ أولاً في الهند في سنة ١٣٤٠هـ - ١٩٢١م - كما في «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢/٨٨٧) - ثم في مطبعة الخانجي في القاهرة - بذييل كتاب: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي - إخراج دكتور عز الدين علي السيد - ط١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٤) طُبِعَ عدة طبعات.

(٥) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٦) «المنهل العذب» (ص ٦١).

٢٢ - «الأذكار». وقد عزاه إليه بهذه التسمية غالب من ترجم له^(١).

قال السخاوي عنه وعن سابقه: «وهما جليلان لا يُستغنى عنهما» اهـ^(٢).

٢٣ - حزب أدعية^(٣).

٢٤ - «الأربعين»: وهي المعروفة بالأربعين النووية. قال السيوطي: «وشرح ألفاظها»^(٤).

٢٥ - «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»: في علم الحديث، اختصره من مقدمة ابن الصلاح.

٢٦ - «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»: وهو اختصارٌ لكتابه: «الإرشاد».

٢٧ - «الخلاصة في أحاديث الأحكام»: في الحديث.

قال السخاوي: «وصل فيها إلى أثناء الزكاة. قال ابن الملقن: رأيتها بخطه، ولو كُملت كانت في بابها عديمة النظير. وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها، خصوصاً الفقيه» اهـ^(٥).

(١) «الإمام النووي» للحداد (ص ١٩١).

(٢) «المنهل العذب» (ص ٥٦).

(٣) طُبِعَ عدة طبعات.

(٤) «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٥) «المنهل العذب» (ص ٥٥).

٢٨ – «منتخب طبقات الشافعية»^(١): وهو اختصار طبقات ابن الصلاح. قال الإسنوي: «ومات عنها مسوِّدةً، فبيّضها المزي»^(٢).

٢٩ – «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»: قال السخاوي: «أُفرد من شرح المهذب»^(٣). . . . وهو نفيس» اهـ^(٤).

٣٠ – مختصر تصنيف أبي شامة (أبي محمد) المقدسي في البسمة: قال السخاوي: «رأيتُه بخطه، وهو في شرح المهذب»^(٥) بتمامه» اهـ^(٦).

ومن مؤلفاته المخطوطة:

١ – «الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات»^(٧): وهو دقائق «الروضة»: قال السيوطي: «كتب منها إلى أثناء الأذان» اهـ^(٨). وقال السخاوي: «. . . إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة» اهـ^(٩).

(١) طُبِعَ بدار البشائر ببيروت، بعنوان: «طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام ابن الصلاح، هذّبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي، بيّض أصوله ونقحه الإمام المزي – حققه وعلّق عليه محيي الدين علي نجيب».

(٢) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٣) فهو فيه في المقدمة (١/٧٢ – ٩٦).

(٤) «المنهل العذب» (ص ٦٣).

(٥) «المجموع» (٣/٢٩٠ – ٣١٣) – ط مكتبة الإرشاد بجدة.

(٦) «المنهل العذب» (ص ٦٢).

(٧) وهو مخطوط في مكتبة جامعة برنستون.

(٨) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٩) «المنهل العذب» (ص ٥٧، ٥٨).

٢ - مسألة تخميس الغنائم^(١) .

٣ - «رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل»: ذكره السخاوي بهذا الاسم سواء، وقال: «ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليلٌ في معناه» اهـ^(٢) .
فالظاهر أن هذا العنوان إنما هو لكتابٍ واحد، وأنه رسالتنا هذه، والله تعالى أعلم.

ومن مؤلفاته التي هي في حكم المفقود:

١ - مختصر «التنبيه»: وذكر السخاوي والسيوطي أنه كتب منه ورقةً واحدة^(٣) .

٢ - «تحفة الطالب النبیه»: وهو شرح مطول لـ «التنبيه»، وصل فيه إلى أثناء الصلاة كما قال السيوطي^(٤) . قال السخاوي: «وهو من أوائل ما صنف» اهـ^(٥) .

٣ - المناسك: الثالث والرابع والخامس والسادس . قال السخاوي: «وأحدها خاصٌّ بالنسوان» اهـ^(٦) .

(١) انظر: «المنهل العذب» (ص ٥٩) . وذكر الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لـ «تحفة الطالبين» (ص ٧٩) أنه انتهى من تحقيقه .

(٢) «المنهل العذب» (ص ٦٣) .

(٣) انظر: «المنهل العذب» (ص ٦١)، و «المنهاج السوي» (ص ٦٥) .

(٤) انظر: «المنهاج السوي» (ص ٦٢) .

(٥) «المنهل العذب» (ص ٥٩) .

(٦) المصدر السابق .

٤ – «التنقيح»: وهو شرح الوسيط. قال الإسنوي^(١): «وصل فيه إلى شروط الصلاة».

قال: «وهو كتابٌ جليل من أواخر ما صنف . . .».

٥ – نكتٌ على «الوسيط»: وقد أشار إليه وإلى سابقه النووي في مقدمة «المجموع»^(٢). وهو في نحو مجلدين.

٦ – نكت المذهب. ذكره السيوطي^(٣).

٧ – «مهمات الأحكام»: قال الإسنوي^(٤): «وهو قريبٌ من التحقيق في كثرة الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً. وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن».

٨ – «المنتخب»: وهو مختصر «التذنيب» للرافعي.

٩ – «جامع السنة»: وقد أشار إليه النووي نفسه في مواضع من «المجموع»^(٥)، وذكره السخاوي وقال: «شرع في

(١) كما في «المنهاج السوي» (ص ٦٢).

(٢) (١٦/١).

(٣) انظر: «المنهاج السوي» (ص ٦٣).

(٤) كما في «المنهاج السوي» (ص ٦٣).

(٥) منها في: (١/٢٦٧) – في بداية باب الآنية – ص ٣١٣ – في حكم المضيب بالفضة).

أوائله، وكتب منه دون كراسة» اهـ^(١).

١٠ – «الإيجاز»: في شرح سنن أبي داود.

قال السيوطي: «كتب منه يسيراً» اهـ^(٢). قال السخاوي: «قطعة من شرح أبي داود، وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سمّاها (الإيجاز)» اهـ^(٣).

١١ – «مختصر الترمذي»: قال السيوطي: «مجلد. وقفت عليه بخطه مسوّدَةً، وبيّض منه أوراقاً»^(٤).

١٢ – الإيملاء على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: قطعة فيه. قال السيوطي: «لم يُتمّه»^(٥). وقد صنّفه قبل موته كما ذكر السخاوي وقال: «ورأيتُه، وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله» اهـ^(٦).

١٣ – جزء في أحاديث رباعيات: أشار إليه النووي نفسه في «شرح مسلم»^(٧).

(١) «المنهل العذب» (ص ٦٠).

(٢) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٣) «المنهل العذب» (ص ٥٥).

(٤) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٥) «المصدر السابق».

(٦) «المنهل العذب» (ص ٥٥).

(٧) (٢٨/٢)، و (١٩٦/٩).

١٤ – أجوبةٌ عن أحاديث سُئل عنها: قال البخاري: «في دون كراس» اهـ^(١).

١٥ – وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: وقد أشار إليه النووي نفسه في مقدمته لـ «شرح مسلم»^(٢).

١٦ – مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة. ذكره النووي نفسه في «المجموع»^(٣).

١٧ – مسألة نية الاغتراف: ذكره البخاري^(٤).

١٨ – مختصر أسد الغابة لابن الأثير الجَزَري: أشار إليه النووي نفسه في «التقريب»^(٥).

١٩ – مختصر مناقب الشافعي للبيهقي: ذكره النووي نفسه في «المجموع»^(٦)، وأنه شرع فيه، وأنه متوسط بين الاختصار والتطويل. وقال البخاري: «وهي في مجلد» اهـ^(٧).

(١) «المنهل العذب» (ص ٦١).

(٢) (٣٥/١).

(٣) (٤٥٩/٢).

(٤) انظر: «المنهل العذب» (ص ٦٢).

(٥) (٢٠٨/٢) – مطبوع مع «تدريب الراوي» – ط دار الفكر.

(٦) (٢٣/١).

(٧) انظر: «المنهل العذب» (ص ٦١).

قال السخاوي – رحمه الله – : «فهذه نحو من خمسين مصنفاً، كل ذلك – كما قال الأذفوي – في زمنٍ يسير، وعمرٍ قصير» اهـ^(١).

تاسعاً – وفاته :

جرى للإمام النووي – رحمه الله – قبل وفاته أمورٌ تدل على أنه كان يشعر بقرب رحيله، وقد مرض بنوى بعد أن عاد إليها من القدس والخليل، وعاده تلميذه ابن العطار ففرح به، وودّعه وقد أشرف على العافية، وذلك في يوم السبت .

وفي ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمئة توفي النووي رحمه الله بنوى، ولما أعلن وفاته بجامع دمشق صاح الناس لذلك، وصُلي عليه صبيحة هذه الليلة في جامع دمشق^(٢).

يقول ابن العطار: «فتأسّف المسلمون عليه تأسّفاً بليغاً، الخاصُّ والعامّ، المادحُ والذّام، وراثه الناس بمراثي كثيرة» اهـ^(٣).

ولمّا دُفن أراد أهله وأقاربه وجيرانه أن يبنوا عليه قبة، فجاء في النوم إلى أكبر امرأةٍ من قرائبه – قال ابن العطار: أظنها عمّته – وقال لها: قولي لأخي والجماعة: لا يفعلوا هذا الذي قد عزموا عليه من

(١) «المنهل العذب» (ص ٦٣).

(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ٤٢).

(٣) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ١٠٠).

البنيان؛ فإنه كلما بنوا شيئاً يُهدم عليهم». فامتنعوا وحوطوا على قبره بحجارة تمنع الدواب وغيرها^(١).

رحم الله تعالى الإمام النووي رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته في الفردوس الأعلى، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصّالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

* * *

(١) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ١٩٧).

نماذج صور
من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات ولعل امر ما نود
 من ذلك من يعنى مسوق على كسبته مشهور مستفيض وليس ممنوا نخر خلاف ما قد
 رظنه رخص الناس لأنه لم يرو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر
 الخطاب رضي الله عنه ولم يرو عنه عن عمر غير علقمة بن وقاص ولم يرو عنه عن علقمة
 غير محمد بن أبي نعيم الكوفي ولم يرو عنه عن محمد غير يحيى بن سعيد الأنصاري
 لهذا هو الصواب والصحة عند أهل الحديث ثم اشترى واشتغل عن
 يحيى بن سعيد ورواه عنه خلق كثيرون وقد بعث الأئمة وبالغ عنه أكثر
 من ما في نفس أكثرهم أنه معرو فون ولم يزل في إردباد وإنما ذكرت هذا
 لأنه قد كفي بما على بعض من لم يعاني الحديث فيقول أنه متواتر لشدة
 شهرته وعدم معرفته لفقده شرط التواتر في أوله والله أعلم وهذا الحديث
 حديث جليل عظيم الخطر كثيرا لقوا بدواصل من أصول الإسلام وال
 إمامنا وسيدنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن
 شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
 القرشي المطلبى الشافعي رضي الله عنه وأجزله مثوبته وأجزاه عنا أفضل
 الجزاء يدخل في هذا الحديث ثلث العلم والالتفاف في أيضا يدخل هذا الحديث
 في سبعين بابا من الفقه وعن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله
 عنه قال أصول الإسلام ثلثة حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث عابثه من
 أحدث في أمرنا ما ليس منه فإررد وحديث الحلال بين وأحرام بين وروي جماعة
 من السنن نحو هذه الألفاظ من حديث إنما الأعمال بالنيات ثلث العلم أورده
 أو ثلث الإسلام وأصل من أصول الإسلام وأصل من أصول الدين وأصل من كان
 الإسلام وما أشبه ذلك والله أعلم وأما راوي هذا الحديث من الصحابة
 فأبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزي بن رياح بن كسر

الباقى

الصفحة الأولى من المخطوط

القائل في الحديث الصحيح عن ضمير زادة نفعه الله أو الغامدي بالخير المعجزة وبالذال
 الرادي الامدي باسكان السين الحجازي الطائفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامي في يكورها والذال وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت سرية او جيشنا بكعبنا اول انهار هذا حديث صحيح رواه
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن باسناد صحيح
 والترمذي هذا حديث صحيح وقد روي بالفاظ مستفارفة وهذا اللفظ الذي
 قدمته هو لفظ رواية الترمذي ورويناه في باقي كتب السنن بحوا ورويناه في
 كتاب الاربعين الحافظ انا محمد عبدالقادر الهاروي يضم الازمن طريق كثير وفي
 بعضها اكثر من مال صحيح لا يدري ابن بضعه وفي بعضها كان صحيحا بعد علمانه
 يوم الخميس وروينا هذا الحديث كتاب الاربعين عن جماعات من الصحابة باسناد
 مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله
 بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وعمران بن
 الحصين وعبدالله بن سلام وابي هريرة وامين بن ابي كعب وسهل بن سعد الساعدي
 وابي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة بن وسمه وابوبكره وفي رواية
 جابر رضي الله عنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبز وهو يريد يتوك
 يوم الخميس قال اللهم بارك لامي في يكورها ان لمس عبد الله وعونه

مَكْتَبَةُ نِظَامِ يَعْقُوبِي الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَيْنِ

سِلْسِلَةُ دَفَائِنِ الْخَزَائِنِ

(١٧)

رُؤُوسُ الْمَسَانِدِ وَتَحْفَتُ طَالِبِ الْفَضَائِلِ

لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي النَّوَوِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة

ثبت في الصحيحين^(١)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرئ ما نوى» الحديث.

هذا حديث صحيح متفق على صحته، مشهور مستفيض وليس بمتواتر، خلاف ما قد يظن بعض الناس؛ لأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ غيرُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر غيرُ علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة غيرُ محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد غيرُ يحيى بن سعيد الأنصاري، هذا هو الصواب والصحيح عند أهل الحديث.

ثم اشتهر واستفاض عن يحيى بن سعيد^(٢)؛ فرواه عنه خلقٌ كثيرون.

(١) «صحيح البخاري» (٩/١) - «الفتح» - و«صحيح مسلم» (٣/١٥١٥، ١٥١٦).
(٢) ويعدُّ علماء المصطلح هذا الحديث من قسم الحديث الغريب، وهو: ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أي موضعٍ وقع التفردُ به من السند. وهذا الحديث قد وقع التفرد فيه في كل طبقة من الصحابي إلى يحيى بن سعيد.
انظر: «نزهة النظر» (ص ٢٥) - المكتبة العلمية في المدينة المنورة - ط ٣.

قال بعض الأئمة: رواه عنه أكثر من مائتي نفسٍ، أكثرهم أئمةٌ معروفون، ولم يزل في ازدياد.

وإنما ذكرت هذا لأنه قد يخفى هذا على بعض من لا يعاني الحديث فيتوهم أنه متواترٌ لشدة شهرته، وعدم معرفته لفقد شرط التواتر في أوله، والله أعلم^(١).

وهذا الحديثُ حديثٌ جليل، عظيمُ الخطر، كثير الفوائد، أصلٌ من أصول الإسلام.

قال إمامنا وسيّدنا الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشيّ المطّليبيّ الشافعيّ – رضي الله عنه وأجزل مثوبته، وجزاه عنا أفضل الجزاء –: «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم».

وقال الشافعي – أيضاً –: «يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه».

وعن الإمام أبي عبد الله – أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه – أنه قال: «أصول الإسلام ثلاثة: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»^(٢)،

(١) وانظر: «تدريب الراوي» (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١/٥)، ومسلم (١٣٤٣/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ»^(١).

ورُوِيَ عن جماعةٍ من السلف نحو هذه الألفاظ، مِنْ أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثَلَاثُ الْعِلْمِ أَوْ رُبْعُهُ، أَوْ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، أَوْ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَبُو حَفْصِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحٍ – بِكَسْرِ الرَّاءِ – ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، بِالضَّمِّ عَلَى اللَّامِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بغيرِ هَمْزَةٍ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

أَسْلَمَ عُمَرُ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَهُ سَبَبٌ مَشْهُورٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَمَنَاقِبُهُ الْمَشْهُورَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/١٢٦) (٤/٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢١٩، ١٢٢٠)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ»، وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ. وَانظُرْ: «الْإِسْتِيعَابُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨) – مَطْبُوعٌ مَعَ «الْإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرَ – ط دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

ورؤينا عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَصْنِفَ كِتَاباً فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»» .

ورؤينا عنه أنه قال: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَاباً، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عَمْرٍ فِي
«الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ» فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ» .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله –: «كَانَ
الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شِيوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» أَمَامَ
كُلِّ شَيْءٍ يَنْشَأُ وَيَبْدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِعَمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ
أَنْوَاعِهَا» .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني^(١) في كتابه
«الأمالي»: «اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِفْتِتَاحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي
كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ» .

(١) هو: تاج الإسلام، محمد بن منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني، التميمي
المروزي الشافعي، الفقيه الحافظ. أبوه الإمام المظفر السمعاني، صاحب
التصانيف في الخلاف وغيره، وولده الحافظ أبو سعد. برع في الفقه والحديث
واللغة، وأحاط بالتواريخ والأنساب.

قال عنه شيرويه: «كَانَ فَاضِلاً، حَسَنَ السِّيَرَةِ، بَعِيداً عَنِ التَّكْلِيفِ، صَدُوقاً» .

قال ابن الصلاح: «أَمَلَى أَبُو بَكْرٍ مِائَةَ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ إِمْلَاءً، يَقَعُ فِي ثَلَاثِ
مَجَلِّدَاتٍ، لَمْ يُسَبِّقْ – فِيمَا عَلِمْنَا بِمِثْلِهَا» . توفى بمرو سنة عشر وخمسمائة،
وعاش ثلاثاً وأربعين سنة.

انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/٢٧٢ – ٢٧٥)، «شذرات
الذهب» (٤/٢٩، ٣٠)، و «معجم المؤلفين» (٣/٧٣٤، ٧٣٥).

وذكر جماعاتٌ من الأئمة نحو هذا، قالوا: ولهذا صدر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - إمامُ المحدثين - كتابه الصحيح بهذا الحديث؛ منبهاً لقارىء كتابه على تصحيح النية وإرادة وجه الله تعالى بكل عمل.

فلهذا الذي ذكرته عن الأئمة، ذكرتُ هذا الحديثَ الجليلَ في أول هذا المجموع، مع ما تعمّ به الحاجة من معرفته؛ لكثرة تداوله في الأبواب من جميع الفنون الشرعية، وفيه من الأحكام والمعاني أشياء كثيرةٌ ذكرتها مبسوطاً في أول المجموع الذي جمعته في شرح صحيح البخاري^(١)، والله أعلم.

مسألة

ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو أولُ مَنْ كُنِّيَ أبا هريرة، واسمه: عبد الرحمن بن صخر، على الأصح، واختُلف فيه على قريب من ثلاثين قولاً - قال^(٢): «إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفاً».

(١) قال السيوطي عنه: «كتب منه مجلدة» اهـ «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» (ص ٦٣).

(٢) أي: أبو هريرة رضي الله عنه، فهو من قوله وليس بمرفوع، وقد ذكره في آخر حديث رواه هو وحذيفة رضي الله عنهما، وأوله: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزَلَفَ لهم الجنة...»، أخرجه مسلم (١٨٧/١).

كذا رُوي في الصحيح^(١): «سبعين»، وهو صحيح؛ يُقال: قَعَرْتُ الشيء، أي: بلغت قَعْرَهُ، والمصدر: قَعَرٌ أيضاً، فيُجعل «قَعَرَ جهنم» مصدراً، ويجعل «سبعين» ظرفَ زمان منصوباً مقتضى الظرفية وهو خبر إن، فيكون التقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والله أعلم.

مسألة

سُئِلَ عن خمسة عشرَ ذَكَراً ورثوا مال ميت بالنَّسَبِ: خمسةٌ منهم ورثوا نصفه، وخمسة ورثوا ثلثه، وخمسة ورثوا سدسه.

جوابه: إن خمسةً منهم أولادُ عمِّ الميت ليسوا بإخوة لأم، وخمسةٌ إخوةٌ لأمٍّ ليسوا أولادَ عم، وخمسةٌ إخوةٌ لأم هم أولاد عم.

(١) في طبعة «صحيح مسلم» (١/١٨٧) - ط محمد فؤاد عبد الباقي، وفي طبعة المطبعة الأزهرية بالأزهر - ط ١ - ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م: «لسبعون خريفاً». قال النووي - رحمه الله في «شرح مسلم» (٣/٧٢، ٧٣): «هكذا هو في بعض الأصول: «لسبعون» بالواو، وهذا ظاهر، وفيه حذفٌ تقديره: إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنةً.

ووقع في معظم الأصول والروايات: «لسبعين» بالياء، وهو صحيحٌ أيضاً». قال: «إمّا على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف إليه على جره، فيكون التقدير: سير سبعين.

وإمّا على أن قعر جهنم مصدر، يُقال: قَعَرْتُ الشيء، إذا بلغت قعره، ويكون «سبعين» ظرفَ زمان، وفيه خبران، التقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً. والخريف السنة» اهـ.

ف عشرة من الجملة إخوة لأم لهم الثلث، لكل خمسة سدس، فهو
للخمس الإخوة الذين ليسوا بأولاد عم وليس لهم غيره، ويبقى سدس
الإخوة لأم الذين هم أولاد عم.

والثلثان لأولاد العم وهم عشرة، لكل خمسة ثلث.
ولإخوة الأم الذين هم أولاد عم ثلث ومعهم سدس بكونهم إخوة
لأم، صار المجموع نصفاً، ولأولاد العم الخالص ثلث، والله أعلم.

مسألة

رجل له امرأتان أو أكثر، فحلف بالطلاق ولم يعين واحدةً منهما؛
بأن قال: الطلاق لازم لي، أو: الحلال عليّ حرام، ونوى به الطلاق.
قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «فتاويه»^(١): «إذا كانت
يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شاملٍ لهما، فله أن يعين
إحداهما للطلاق.

وبهذا أفتى شيخنا كمال الدين سلار^(٢) رضي الله عنه، وهو ظاهرٌ

(١) (٤٣٨/٢) — بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي — ط دار المعرفة .

(٢) هو: سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، الشافعي، الإمام العلامة، أحد
مشايخ المذهب الشافعي، وصاحب ابن الصلاح وتفقه عليه وعلى غيره، واشتغل
عليه النووي، وكانت الفتيا تدور عليه بدمشق .

قال ابن كثير — رحمه الله — : «اختصر البحر للرويانى فى مجلدات عديدة هي
عندي بخط يده». توفي فى سنة سبعين وستمائة، ودُفن بباب الصغير .

انظر: «البداية والنهاية» (٢٧٧/١٣) — ط دار الكتب العلمية — و «شذرات
الذهب» (٥/٣٣١، ٣٣٢)، و «معجم المؤلفين» (١/٧٧٢).

لا شك فيه ؛ لأنه التزم الطلاق ، فكل ما يحصل به اسمُ الطلاق يتخلص به ، وذلك يحصل بتطبيق واحدةٍ فلا يكلف زيادة ، وهذا كما قال أصحابنا في الوصية والإقرار والسَّلَم : أنه يُنَزَّل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والله أعلم .

مسألة

لو قال لامرأته المدخول بها :

أنت طالقٌ واحدةً ، بل ثلاثاً إن دخلتِ الدار

قال ابن الحداد : يقع في الحال واحدةً ، وتتم الثلاثُ بدخول الدار .

قال صاحب «التهذيب»^(١) وغيره : وفيه وجهٌ : أن الشرط يرجع

إلى الكل ، ولا يقع شيء إلا بدخول الدار ، فإذا دخلت وقع الثلاث .

قال صاحب «التهذيب» : «والأول أصح» ، والله أعلم .

مسألة

في ألفاظ لغاتٍ يكثر تداولها

يقال : قرَنَ بين الشيئين يقرُنُ ويقرِن ، بضم الراء وكسرهما ، لغتان ،

الضمُّ أفصح .

(١) «التهذيب» (٣٧/٦) — ط دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١ — ١٤١٨ هـ —

١٩٩٧ م — بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

وصاحب «التهذيب» هو الإمام البغوي — صاحب «شرح السنة» وغيره : أبو محمد

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة .

و : فَرَشَ رَجُلُهُ - وَغَيْرَهَا - يَفْرِشُهَا وَيَفْرِشُهَا، بضم الراء وكسرها، الضمُّ - أيضاً - أفصح، لغتان.

وَبَرَدَ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ: بفتح الراء، وَبَرَدَ بضمها، لغتان، الفتح أفصح، ولم يذكر الجوهرِيُّ غير الضم^(١)، وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ.

ومما جاء فيه لغتان - فَتَحُ أُولَهُ وَكَسَرُهُ مما يستعمل - : رَطَلَ وَرَطَلَ، وَجَصَّ وَجِصَّ، وَبَزَرَ وَبِزَرَ، وَحَجَّ وَحَجَّ، وَوَتَرَ وَوَتَرَ فِي الْعَدَدِ، وَفَصَّ الْخَاتِمَ وَفِصَّهُ، وَبَضَعَةَ عَشْرَ وَبِضَعَةَ، وَنَفَطَ وَنَفَطَ، وَصَرَعْتَهُ صَرَعًا وَصِرَعًا، وَخَدَعْتَهُ خَدَعًا وَخِدَعًا، وَهَمَّ أَهْلُ عَصْرٍِ وَاحِدٍ وَعَصِيرٍ، وَعُصِرَ بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَحَجَّرَ الْإِنْسَانَ وَحَجَرَهُ، وَرَجَلَ زَنْجِيًّا وَزَنْجِيًّا، وَجَسَرَ وَجَسَرَ، وَالْيَدَ الْيَسَارَ وَالْيَسَارَ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَفِي صَدْرِهِ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، وَهُوَ بَثَقُ الْمَاءِ وَبِثْقَهُ^(٢)، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ وَإِجْلِكَ^(٣)، وَجَرَّوْهُ وَجَرَّوْهُ، وَحَبَّرَ وَحَبَّرَ لِلْعَالِمِ، وَالْحَبْرُ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ مَكْسُورٌ، وَهُوَ النَّزُّ وَالنَّزُّ^(٤)، وَأَقْرَضْتَهُ قَرْضًا وَقِرْضًا، الْفَتْحُ أَجْوَدُ.

(١) انظر: «الصحاح» (٢/٤٤٥).

(٢) البثق: اسم الموضع الذي ينبثق منه الماء عند كسر شط النهر.

انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١١٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٤١).

(٤) النز: ما يتحلَّب من الأرض من الماء. «القاموس المحيط» (ص ٦٧٧).

مسألة

إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض

ثم سقط على الأرض

قال أصحابنا: إن استيقظ بعد ارتفاع أليته عن الأرض، انتقض وضوؤه، وإن استيقظ مع الارتفاع سواء لم ينتقض. ممن صرّح به صاحب «الشامل»^(١) وإمام الحرمين^(٢) والقاضي حسين^(٣) وصاحباه—

(١) وهو المعروف بابن الصباغ: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

قال ابن خلكان: «كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهاه الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب».

وقال عن كتابه «الشامل»: «وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة» اهـ. وله شروح وتعليقات، منها: شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي (ت ٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً، سماه: «الشافعي»، وكان بقي من إكماله نحو الخمس. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/٢١٧، ٢١٨)، و«كشف الظنون» (٢/١٠٢٥).

(٢) وهو الجويني: ضياء الدين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد — عبد الله — بن يوسف، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك» اهـ «وفيات الأعيان» (٣/١٦٧، ١٦٨).

وقيل له: إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرّس ويفتي. انظر: المصدر السابق.

(٣) صاحب «التعليقة» في الفقه. وهو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المرزوزي، المعروف بالقاضي، المتوفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة. =

صاحباً «التهذيب» و «التتمة»^(١) – وصاحباً «العُدَّة» و «البيان»^(٢)،
وخلقٌ سواهم.

= قال ابن خلكان: «كان إماماً كبيراً صاحبَ وجوهٍ غريبةٍ في المذهب» اهـ «وفيات الأعيان» (١٣٤/٢).

(١) أمّا صاحب «التهذيب» فهو الإمام البغوي رحمه الله تعالى، كما تقدم في (ص ٥٠). وانظر هذه المسألة في «التهذيب» (٣٠١/١).

وأما صاحب «التتمة» فهو أبو سعد المتولي النيسابوري، عبد الرحمن بن محمد – واسمه مأمون – بن علي، المتوفى سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة.

قال ابن خلكان: «وصنّف في الفقه كتاب «تتمة الإبانة»، تمّم به «الإبانة» تصنيف شيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعةٌ – منهم أبو الفتوح أسعد العجلي . . . وغيره – ولم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتابٍ غيره» اهـ «وفيات الأعيان» (١٣٤/٣).

وانظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٧٦، ١٧٧).

(٢) أمّا صاحب «العُدَّة» فالمراد به: أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة ثمانٍ وتسعين وأربعمائة. ويُعرف بصاحب «العدة»، وهو مراد النووي – رحمه الله تعالى – عند ذكره.

لكن هناك – أيضاً – آخرٌ ممّن يُعرف بصاحب «العدة»، وهو أبو المكارم الروياني – ابن أخت صاحب «البحر» – وهو ممن توفي في الخمسين الأولى من المائة السادسة.

قال ابن هداية الله الحسيني: «والعُدَّتَان: كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون «العدة» لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله وبلغه منها النقل، وإذا علمت هذا، فحيث أطلق النووي «في زيادات العدة» فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين =

ولا أصل لما يعتبره العوام من سقوط اليد على الأرض عندنا،
ولكن حُكيَ اعتباره عن أبي حنيفة^(١).

قال إمام الحرمين في «النهاية»^(٢): «وإن لم يعلم متى كان الانتباه،
فهو على الطهارة؛ لأن الأصل بقاؤها»، والله أعلم.

= العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى
صاحبها فيقول: عن الحسين الطبري في عدته ونحو ذلك» اهـ «طبقات الشافعية»
(ص ١٨٦، ٢٠٩).

وأما صاحب «البيان» فهو: أبو الخير - أو أبو الحسين - العمراني اليماني،
يحيى بن سالم، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. كان شيخ الشافعية ببلاد
اليمن، وكان يحفظ المذهب.

انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٨٥، ١٨٦)، و«طبقات
الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢١٠، ٢١١). وكتابه «البيان» طبع أخيراً في دار
المنهاج - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بتحقيق قاسم محمد النوري.
وانظر المسألة المذكورة فيه (١/ ١٧٨).

(١) في «المبسوط» للسرّخسي (١/ ٧٩): «فإن نام قاعداً فسقط: رُوي عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض
وضوءه؛ لأنه لم يوجد شيءٌ من النوم مضطجعاً، وهو الحدث. وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى قال: ينتقض وضوءه؛ لزوال الاستمساك بالنوم حين
سقط. وعن محمدٍ رحمه الله تعالى: إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض
لم ينتقض وضوءه، وإن زايل مقعده الأرض قبل أن يتبته انتقض
وضوءه» اهـ.

(٢) هو كتاب: «نهاية المطلب في دراية المذهب».

قال ابن خلكان: «ما صُنّف في الإسلام مثله» اهـ «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٨).

مسألة

في مسائل تترك مراعاتها والعمل بالسنة فيها^(١)

من مسائل الصلاة

منها: جلسة الاستراحة .

والمذهب الصحيح الذي يجب القطع به: استحبابها للقوي والضعيف^(٢).

ومنها: رفع اليدين في القيام من التشهد الأول .

والصواب: إثباته وأنه سنة، وقد قاله جماعة من أصحابنا، لكن المشهور في المذهب: أنه ليس بسنة، والصواب أنه سنة، وقد قررت ذلك في «المجموع في شرح المهذب»^(٣)، ونقلت فيه أحاديث

(١) أي: إن هذه المسائل لا يراعيها الناس ويتركون العمل بالسنة فيها.

(٢) وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، ورواية عن أحمد وقول ابن حزم.

انظر: «المجموع» (٤١٩/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٦٠/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٣/٢)، و«المحلى» (١٢٤/٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٤١٩/٣، ٤٢١)، وقد قال في آخر كلامه - رحمه الله - : «واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧] اهـ.

صحاحاً^(١)، وأنه مستنبطٌ من كلام الشافعي من موضعين فليُطلب تحقيقه هناك.

ومنها: أن المستحب في رفع اليدين في الإحرام، أن يكون ابتداءه مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهاءه.

وهذا هو المذهب الصحيح كما ذكره أصحابنا^(٢).

ومنها: مراعاة التراصّ في الصفوف وتواصلها.

وهو مجمع على أنه سنة.

(١) منها: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري (٣٠٢/٢) - «الفتح» - :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

(٢) فهو الأصح عند الشافعية، وهو - أيضاً - الأصح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة.

انظر: «روضة الطالبين» (٢٣١/١)، و«مغني المحتاج» (١٥٢/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٧/١)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١٥٧/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٤/٢).

وذهب الشافعية في قولٍ - وهو قول أكثر الحنفية ورواية للحنابلة - إلى أنه يرفع يديه قبل التكبير.

ونص الشافعية في وجه والحنابلة على روايتهم هذه على أنه يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير.

وهناك أقوالٌ أخرى وتفاصيل في هذه المسألة يُرجع إليها في مظانها.

وانظر - أيضاً تكثرماً واختصاراً - مختصر رسالتي في (الماجستير): «أحكام مختصرة في صفة الصلاة تحريماً وكرهة» (ص ٦٦ - ٦٨).

ومنها: التفريط في تَمِيمِ الصفوف الأول.

وهو من البدع المنكرة، وقد اشتهرت الأحاديث في الأمر بإتمامها^(١)، وأجمع المسلمون على أنه سُنَّة.

ومنها: ما يفعله كثيرون من الناس من إتيان الصلاة مسرعين ساعين.

وهو خلاف ما ثبت في الصحيحين^(٢)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، ورُوي: «فاقصوا»، ولكن أكثر الروايات: «فأتموا» كما قال أئمة الحديث^(٣)،

(١) فمنها: حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويطراصون في الصف»، أخرجه مسلم (١/٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧/٢)، ومسلم (١/٤٢٠، ٤٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ومنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١٨/٢، ١١٩)، وقال — رحمه الله — في آخر ذلك:

«والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «وأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقصوا»، قال: «وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلّف في لفظة منه وأمكن ردّ الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفئات غائباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويردّ بمعنى الفراغ، كقولته تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ويردّ بمعنى آخر، فيحمل قوله: «فاقصوا» على معنى =

وكما هو موجود في كتب الحديث، وقد ذكرت هذا مع الجمع بين الروايات في «المجموع في شرح المذهب»^(١).

ومنها: تكرير الشخص الواحد الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.

وذلك غير مستحب، بل صرّح جماعة من أصحابنا بأنه مكروه، وادّعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أنه لا يصلي ثانياً، ولكن لا تبطل الصلاة الثانية.

قال الإمام: وفي بطلانها احتمالٌ عندي.

قلت: وهذا الاحتمال قوي؛ فإنها صلاة منهيٌّ عنها، فينبغي أن تبطل أو تكون على الوجهين المعروفين في انعقاد الصلاة التي لا سبب لها في أوقات الكراهة.

وهذا الذي قلته من أنه لا يصلي ثانياً، هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماعاتٌ من الأصحاب، منهم: إمام الحرمين وصاحبه الغزالي، وصاحب «الحاوي»^(٢)، والقاضي حسين وغيرهم، ونقلَ إمام الحرمين الاتفاق عليه.

= الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتّموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته... اهـ.

(١) (٢/١٠١، ١٠٢، ٤١٥)، لكن ليس فيه ما أشار إليه من الجمع بين الروايات، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/٥٩) — ط دار الكتب العلمية.

وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَرْعِيَةِ الصَّلَاةِ وَجْهًا آخَرَ ضَعِيفًا:
أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فَكَلَّ مَنْ حَكَاهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الصَّحِيحَ
أَنَّهَا لَا تَشْرَعُ.

ومنها: تساهل كثيرين من الناس - أو أكثر الناس - في الصلاة
على الجنابة: لا بساً مداسه النجس غير خالغ له، ولا مُخْرِجِ رِجْلِهِ بِحَيْثُ
لَا يُسَمَّى لَا بَسًا، وَلَا خِلَافٍ فِي بَطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

مسألة

إذا زنا الذمّي ثم أسلم وقامت عليه بيّنة بالزنا، سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ
بِإِسْلَامِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا يُعَزَّرُ.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ
ابن المنذر في كتابه «الإشراف»، مستدلاً بقول الله عزَّ وجلَّ:
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١)، وهذا ظاهر،
وحكاه ابن المنذر - أيضاً - عن مالك^(٢) ورواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو ثور: لا يسقط. وهي رواية عن أبي حنيفة^(٣).

ودليلنا: ما استدل به الشافعي رضي الله عنه من الآية، وقول
النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»، وهو حديث صحيح، رواه

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٢) انظر: «المدونة» (٢١١/٦).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٠٣/٧).

مسلم بن الحجاج في صحيحه^(١).

ولأنَّ نَصَّ القرآن العزيز يدل على سقوط الحد عن المسلم السارق وقاطع الطريق إذا تابا^(٢)، فعن الكافر أولى .
ولأن في إيجاب الحد عليه تنفيراً عن الإسلام .

وقد وقعت هذه المسألة في زماننا في الفتاوى غير مرة، وعزَّ فيها النقلُ في كتب المذهب، وقد رأيتها في «الإشراف» منصوصاً لإمامنا الشافعي - رحمه الله - كما قدَّمته، والله أعلم .

مسألة

السواك بالإصبع الخشنة : هل يجزىء؟

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو المشهور الذي قَطَعَ به الجمهورُ من أصحابنا - : لا يجزىء؛ لأنه لا يُسمَّى سواكاً، ولا هو في معنى ما يُسمَّى سواكاً .

والثاني : يجزىء . وبه قطع القاضي حسينٌ وصاحبُه - صاحب

(١) «صحيح مسلم» (١/١١٢)، أخرجه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي ذكره وهو في سياق الموت، حيث ذكر قصة إسلامه وقول النبي ﷺ له : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟» .

(٢) قال الله عزَّ وجلَّ في آية المحاربة : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣٤] .

«التهذيب» – والمَحَامِلِيُّ فِي «اللباب»^(١)؛ لحصول المقصود به^(٢).

والثالث: أنه يجزىء عند عدم العُود وما أشبهه، ولا يجزىء مع القدرة. حكاها الرافعي.

مسألة

قول الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي – رحمه الله – في الباب الأول من كتاب اللعان في «الوسيط»: «لو أقام القاذف بيّنةً على زنا

(١) المَحَامِلِيُّ: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِّي، المعروف بابن المَحَامِلِيِّ، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة.

قال عنه ابن الصلاح: «الإمام المصنف، من رُفَعَاء أصحاب الشيخ أبي حامد، ومن بيت النبل والجلالة والفضل والفقهِ والرواية» اهـ «طبقات الشافعية» (١/٣٦٦) – ط دار البشائر الإسلامية.

وانظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٣٢، ١٣٣).
وكتابه «اللباب» صغيرٌ كما وصفه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/٧٥)، وقد اختصره ولي الدين العراقي وسمّاه: «تنقيح اللباب»، واختصر هذا التنقيح القاضي الشيخ زكريا الأنصاري وسمّاه: «تحرير تنقيح اللباب» – وقد طبعته دار البشائر الإسلامية بعناية كاتب هذه السطور – وشرح القاضي زكريا نفسه تحريره، وقد طبعته مجدداً مع «التيسير بنظم التحرير» للعمريطي دار البشائر الإسلامية، بكتاب عنوانه: «الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي» لأخيها الكريم الشيخ قاسم بن محمد النوري.

وانظر: «كشف الظنون» (ص ١٥٤١، ١٥٤٢).

(٢) واختار الإمام النووي – رحمه الله – هذا الوجه في «المجموع» (١/٣٣٥)؛ لأن الإصبع الخشنة وإن لم تُسَمَّ سواكاً إلا أنها في معناه.

المقذوف، سقط عنه الحد، ويكفيه لذلك شاهدان»، هذا كلامٌ صحيح .
ومُرادهُ بقوله: «يكفيه لذلك شاهدان»: أنهما يشهدان على
إقرارها^(١) بالزنا، لا أنهما يشهدان على فعل الزنا .
وسقوطُ الحدِّ بشهادتهما هو المذهب الصحيح؛ فإن للشافعي
في ثبوت الإقرار بشاهدين قولين مشهورين: أصحُّهما - وهو قوله
الجديد - : أنه يثبت بهما .

والثاني - وهو القديم الضعيف - : لا يثبت إلا بأربعة .
فإذا قلنا بالجديد سقط الحد هنا عن القاذف، وإذا قلنا بالقديم،
ففي سقوط الحد عنه وجهان، فكلام الغزالي - رحمه الله - صحيح .
وقد قال بعض الأئمة: هذا الذي ذكره غَلَطٌ، وأطنب في الشناعة
عليه؛ حَمَلًا منه لكلامه على غير مراده، وظن أن «ذلك» أراد بقوله
يكفيه شاهدان يشهدان على فعل الزنا، وليس ذلك مراده قطعاً، وكيف
يَغْلَطُ مثلُ هذا الإمام - الذي قَلَّ، بل عَزَّ نظيرُهُ - [في]^(٢) شيءٍ
لا يخفى على مبتدئ .

وقد أوضحتُ مِنْ أَمْرِ هذه المسألة أكثرَ مِنْ هذا في شرح
«الوسيط»^(٣) .

(١) أي: المرأة المقذوفة .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولكن السياق يقتضيه .

(٣) واسمه: «التنقيح» . قال الإسنوي: «وصل فيه إلى شروط الصلاة» . قال: «وهو كتاب
جليل، مِنْ أواخر ما صنف . . .» . «المنهاج السوي» للسيوطي (ص ٦٢) .

وللغزالي – رحمه الله – من هذا القبيل شيءٌ كثيرٌ يُظنُّ أنه خطأ، وهو صحيح يحتاج إلى تأمل، والله العاصم الموفق وهو أعلم.

مسألة

قال أبو بكر بن الحداد في «فروعه»^(١): «إذا قال لإحدى امرأته: أنتِ طالقٌ واحدةً، لا بل هذه ثلاثاً، طُلِّقَتِ التي بدأ بها واحدةً والأخرى ثلاثاً».

قال: «ولو قال لإحدهما: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار، لا بل هذه

(١) ابن الحداد: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، المشهور بابن الحداد؛ فقد كان أحد أجداده يعمل الحديد فيبيعه.

وُلد يوم موت المزني سنة أربع وستين ومائتين.

كان إماماً مدققاً في العلوم، سيما في الفقه، وكان كثير العبادة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي.

وقال ابن زولاق: إنه صنف كتاب «الباهر» في الفقه مائة جزء، وكتاب «المولدات» الذي اعتنى الأئمة بشرحه.

وحجَّ فمرض في الطريق ومات يوم دخول الحاج إلى مصر لأربع بقين من المحرم سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

انظر: «وفيات الأعيان» (٤/١٩٧، ١٩٨)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٧٠ – ٧٢).

وكتابه «الفروع»: قال عنه ابن خلكان: «وهو كتابٌ صغير الحجم، كثير الفائدة، دقق في مسأله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعةٌ من الأئمة الكبار»، وذكر منهم: القفال المروزي، والقاضي أبا الطيب الطبري، والشيخ أبا علي السنُّجي، وقال عن هذا الأخير: «أطال فيه وهو أحسن الشروح».

الأخرى، فإن دخلت الأولى ثم التي خاطبها ثانياً، طَلَّقَتَا جميعاً، فإن دخلت الأخرى ولم تدخل الأولى فلا طلاق».

مسألة

قال أصحابنا - رحمهم الله - : إذا فُسِّخَ النكاحُ بالعيب قبل الدخول، سَقَطَ جميعُ المهر، سواء فَسَخَتِ المرأةُ بعيب الزوج أو فَسَخَ بعيبها، وَعَلَّلُوهُ: بأنه إن كان هو الفاسخُ بعيبها فإنما فُسِّخَ بسببٍ من جهتها، وإن فَسَخَتْ بعيبه فهي المختارة للفرقة .

وهذه المسألة مُشْكَلَةٌ؛ فإنه قد تَقَرَّرَ في المذهب: أنَّ الفرقة قبل الدخول: إن كانت بسببٍ من جهة الزوج - كطلاقه وإسلامه وِرْدَتَهُ - سقط نصفُ المهر وبقي النصف، وإن كان من جهتها - كإسلامها وِرْدَتِهَا - سقط جميعُ المهر، فيقال: الفسخ بالعيب: إما أن يُغَلَّبَ فيه جانبُ الفاسخ، وإما أن يُغَلَّبَ جانبُ مَنْ به العيب، وعلى التقديرين لا يَسْقُطُ جميعُ المهر في كل حال، وإنما يَسْقُطُ كُلُّهُ في حالٍ ونصفه في حال، وفيه إشكالٌ قويٌّ .

والجواب عنه: مقتضى الفسوخ تَرَادُّ العوضين من الجانبين، وقد رَدَّ عليها الزوجُ بضعها بكَمالِهِ فترُدُّ عليه المهرَ بكَمالِهِ، وأما الطلاق فإن ما بقي لها فيه نصفُ المهر؛ لأنه ليس فسخاً، وإنما هو تصرفٌ في الملك .

وأما وجوبُ النصف بإسلامه وِرْدَتِهِ، فإنما وجب لِشَبَهِهِ بالطلاق من حيثُ إنه آذاها وكَسَرها بذلك من غير سببٍ من جهتها، فوجب فيه النصفُ جبراً لذلك، بخلاف الفسخ؛ فإنها إن فسخت فهي المختارة فلم

يَلْحَقُهَا أَدَى، بَلْ حَصَلَ لَهَا سُرُورٌ بِتَحْصِيلِ غَرَضِهَا، وَإِنْ فَسَخَ الزَّوْجُ
فَهِيَ سَبَبُ الْفَسْخِ، فَالْأَدَى حَصَلَ بِسَبَبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة

قال أصحابنا - رحمهم الله - : يُشْتَرَطُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي
الصَّلَاةِ: السِّتْرُ مِنْ أَعْلَى وَمِنَ الْجَوَانِبِ، وَلَا يَشْتَرَطُ السِّتْرُ مِنَ اسْفَلِ،
فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ لَا سِرَاوِيلَ عَلَيْهِ وَثُوبَهُ قَصِيرٌ.

قالوا: وفي الخف يشترط ستر أسفل القدم وجوانبها، ولا يُشْتَرَطُ
مِنْ أَعْلَى، حَتَّى إِذَا سِتْرٌ مَحَلٌّ الْفَرْضِ وَكَانَ يُرَى ظَهْرَ الْقَدَمِ مِنْ أَعْلَى
الْخَفِ، يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ،
وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمُقَدَّسِيُّ الزَّاهِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ
«التَّهْذِيبُ»^(١) اشْتِرَاطَ سِتْرِهِ مِنْ أَعْلَى، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «التَّهْذِيبُ» هُوَ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي نَحْوِ عَشْرِ مَجْلَدَاتٍ.

وَأَبُو الْفَتْحِ: هُوَ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْمُقَدَّسِيُّ النَّابِلِيُّ، الزَّاهِدُ،
شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالشَّامِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ. كَانَ إِمَامًا عَلَامَةً مُفْتِيًّا مُحَدِّثًا حَافِظًا
زَاهِدًا. تَفَقَّهَ عَلَى سَلِيمِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَعَلَّقَ عَنْهُ تَعْلِيقَةً فِي ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ.

مِنْ مَصْنُوفَاتِهِ: «التَّهْذِيبُ وَالتَّقْرِيبُ»، وَ«الْمُقْصُودُ»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الْحِجَّةُ عَلَى
تَارِكِ الْمَحْجَةِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مُتَوَسِّطٌ عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ سَلِيمِ «الإِشَارَةُ».

أَقَامَ بِالْقُدْسِ مَدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ فَاسْتَفَادَ مِنْهُ الْغَزَالِيُّ بِهَا. تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَوُفِّدَ بِمَقْبَرَةِ الْبَابِ الصَّغِيرِ.

انظر: «شذرات الذهب» (٣/٣٩٥، ٣٩٦)، و«معجم المؤلفين» (٤/٢١).

مسألة

قال أصحابنا - رحمهم الله - في غسل ولوغ الكلب: يجوز أن يكون التراب في إحدى الغسّلات ولا يختصُّ بغسلةٍ منها، والأولى أن يكون في غير السابعة.

فاعترض على هذا بأن قال المعترض: مذهبكم أن النص المطلق محمولٌ على المقيد، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ - في «صحيح مسلم»^(١) وغيره - أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «فليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب»^(٢). قال المعترض: فينبغي على مذهبكم أنه يُشترط التراب في السابعة كما قيده في الرواية الأولى، وهو معنى قوله ﷺ: «وعفّروه الثامنة في التراب»، وأما رواية «إحداهن» فمطلقة، فتحمل على هذه.

والجواب عن هذا الاعتراض: أنه قد ثبت - أيضاً - في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره: «فليغسله سبعاً، أو لاهن بالتراب»، وهذا تصريح بأن السابعة ليست مختصةً بالتراب، فأفادت الروايات الثلاث أنه يجوز جعلُ التراب في أي غسلةٍ شاء من السبع، والله أعلم.

(١) (٢٣٥/١) رقم الحديث (٢٨٠)، وهو من رواية ابن المغفل رضي الله عنه.
(٢) «أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) - ط مؤسسة الرسالة - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن. كما أخرجه البزار (٢٧٧) - «كشف الأستار» - من طريقٍ أخرى عنه، لكن على الشك، قال: «أحسبه قال: إحداهن بالتراب»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» اهـ.

(٣) (٢٣٤/١) رقم الحديث (٢٧٩)، وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة

قال أصحابنا: الزيادة المتصلة في الصِّدَاقِ – كَالسَّمَنِ وَتَعَلَّمَ الصَّنِعةِ – لا يستحقها الزوج بالطلاق قبل الدخول، ويستحقها البائع إذا أفلس المشتري .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما: أن المشتري مُفَرِّطٌ في ترك إيفاء الثمن فَعَلَّطَ عليه، بخلاف المرأة .

والفرق الثاني: أن الأصل في الموضوعين أن الزيادة تَبَعٌ للمفلس والزوجة؛ لحدوثها على ملكهما، فعملنا بالأصل في الصِّدَاقِ، وخالفناه في «المفلس لمصلحة»؛ فإننا لو لم نقل به لضاع حق البائع من العين، ولم يَسَلِّمْ له كمالُ البدل، بخلاف الصِّدَاقِ؛ فإنه إذا منعناه من العين رجع إلى بدلها، والله أعلم .

مسألة

قال أصحابنا: إذا جلس داخل المسجد قبل أن يصلي التحية، فَاتَتْ التَّحِيَّةُ ولا يسوغ قضاؤها بعد جلوسه؛ لأن المراد منها احترام المسجد بأن لا يجلس فيه من غير صلاة، وهذا المحذور قد وقع، وبقضائها لا يرتفع ذلك المحذور فلا يُشْرَعُ .

كذا قال أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً في هذا، وجعلوا هذه المسألة أصلاً قاسوا عليه عدم وجوب قضاء الإحرام بالنسك في حق مَنْ دخل مكة بغير إحرام إذا قلنا: يجب الإحرام لدخولها، والله أعلم .

وَيَرِدُ عَلَى الْمَذْهَبِ: مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلدَّخْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَمَّا جَلَسَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ - : «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، فَأَمْرَهُ بِقَضَائِهَا بَعْدَ جُلُوسِهِ.

ومما يُجَابُ بِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ يَكُونُ خَاصًّا بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَمْرُهُ ﷺ بِالْقِيَامِ إِلَى التَّحِيَّةِ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَبَالِغَةً فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَزَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ إِهْمَالِهَا، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا مِنْ مَجْرَدِ الْأَمْرِ بِهَا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ أَمْرِهِ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَسْخَ كَانَ مَخْتَصًّا بِهِمْ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ^(٢)، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ زَجْرًا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ الْإِحْرَامَ بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ بَرِيرَةَ وَقِصَّةُ عِنْتِهَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (٢/٥٩٦، ٥٩٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٥)، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ مَجِيءِ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَالظَّاهِرِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا بِجَوَازِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنُّوَيْ (٧/٢٦٢).

(٣) نَعْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا - وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا - فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنَّ أَحْبَابًا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ.

مسألة

قال أهل اللغة والنحويون: لا يجوز إضافة لفظ «كافة»، فلا يُقال: قال كافة العلماء وكافة الناس وشبه ذلك، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

قالوا: بل يُقال: قال العلماء كافة، وجاء الناس كافة، فنُصِبَ «كافة» على الحال، كما يُقال: قال الناس قاطبة، وقد كُثِرَ إضافتها في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم، واستعملها - أيضاً - الحريري صاحب المقامات، والخطيب بن نباتة^(١) في خطبه وأكثر منها، وذلك غلطٌ منهم بالاتفاق، وهو معدودٌ في أغاليط ابن نباتة والحريري، ومعدودٌ في لحن الفقهاء والعامّة، والله أعلم.

= فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطَ مائة مرة؛ شرط الله أحق وأوثق»، أخرجه البخاري (١٨٧/٥ - ١٨٨)، ومسلم (١١٤١/٢ - ١١٤٤).

(١) هو: أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي اللخمي، العسقلاني المولد، المصري الدار.

قال ابن العماد: «خطيب الخطباء... وأجمعوا على أنه ما عمل مثل خطبه قط... وكان رجلاً صالحاً». كان خطيباً بحلب لسيف الدولة، واجتمع بالمتنبي. من آثاره ديوان خطب. وُلِدَ وتوفي بميفارقين سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

انظر: «شذرات الذهب» (٨٣/٣)، و«معجم المؤلفين» (١٣٥/٢).

مسألة

يجوز عند جمهور أهل العربية أن يُضاف «آل» إلى المُضمر والمُظهِر، فيقال: صَلَّى اللهُ على محمد وعلى آله، وصَلَّى اللهُ على محمد وعلى آل محمد.

وقال الكسائي: لا يجوز أن يُضاف إلى المُضمر، بل تختص إضافته بالمُظهِر، ووافق الكسائي على هذا أبو جعفر النحاس وأبو بكر الزبيدي^(١)، وأنكر المحققون عليهم هذا وقالوا: الصواب جواز الإضافة إلى المُضمر والمُظهِر جميعاً، وأنشدوا فيه أشعاراً للعرب كثيرة، وهي نصوص في الإضافة إلى المُضمر. وقد ذكر ابن السِّدِّ البَطْلِيُّ^(٢) جملةً من ذلك في أول كتابه

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي، النحوي، الأندلسي، الإشبيلي، عالمٌ بالنحو والأخبار.

قال ابن الفرضي: «كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة». أخذ العربية عن أبي علي القاليّ وأبي عبد الله الرباحي. وولي قضاء قرطبة. من تصانيفه: «الواضح» في النحو، و«الأبنية»، و«ما تلحن فيه العامة»، و«مختصر العين»، و«أخبار النحويين». توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.

انظر: «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» لمجد الدين الفيروزآبادي (ص ١٩٤) — منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت — و«بغية الوعاة» للسيوطي (٨٤/١، ٨٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن السِّدِّ — بكسر السين كما في «البلغة» للسيوطي — البَطْلِيُّ^(٢) — بفتح الموحدة والطاء المهملة، وسكون اللام والواو كما في «البلغة» أيضاً.

الإمام العلامة. له التصانيف الجليلة، منها: «كتاب الاقتضاب في شرح أدب =

«الاقْتضاب في شرح أدب الكتاب»^(١)، وبَسَطَ القول فيه بسطاً حسناً،
والله أعلم.

مسألة

في قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا﴾^(٢)

يقال: ما بيان وجه الحكمة في الابتداء أولاً بالإناث على
التنكير، وتأخير الذكور وتعريفهم؟

والجواب - والله أعلم - أن يُقال: الأصل أن يُبدَأَ بالذكور
لشرفهم، ويُنكَّرَ الفريقان، وخولف ذلك لحكمة موافقة رؤوس الآي،
ولهذا لما زالت هذه الحكمة في الآية الثانية، بُدِئَ بالذكور ونكَّرَ
الفريقان، ومثله قوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾^(٣)، بُدِئَ
بذلك لموافقة رؤوس الآي، والله أعلم.

= الكتاب»، و«كتاب الحُلل على أبيات الجُمَل» للزجاجي، وكتاب «التنبيه على
الأسباب الموجبة للخلاف بين الناس في مذاهبهم»، و«شرح الموطأ»، وغير
ذلك. سكن بكنسية وتوفي بها سنة إحدى وعشرين وخمسائة.

انظر: «البلغة» (ص ١٢٦، ١٢٧)، و«بغية الوعاة» (٢/٥٥، ٥٦).

(١) في الأصل: «الكاتب»، والتصويب من «البلغة» (ص ١٢٧)، و«كشف الظنون»
(١٣٦).

(٢) سورة الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٣) سورة هود: الآية ١٠٥.

مسألة

الأحكام المتعلقة بالجماع تتعلق جميعها بتغييب الحشفة بلا خلاف .

وأما مقطوع الحشفة: فإن كان الباقي من ذكره دون الحشفة لم يتعلّق به شيءٌ من الأحكام، وإن كان الباقي قدّر الحشفة فحسب، تعلقت به الأحكام بتغييبه .

وإن كان أكثر فوجهان:

أصحهما عند صاحب «المهذب» وغيره: أنه لا تثبت الأحكام إلا بجميع الباقي ولا يكفي قدر الحشفة .

والثاني – وهو الأظهر –: أنه يتعلق الأحكام بقدر الحشفة من الباقي فحسب .

قال أصحابنا: والأحكام المتعلقة بالجماع في القُبُل تتعلق به في الدُّبُر، إلا سبعة أحكام:

أحدها: التحليل .

والثاني: الإحصان .

والثالث: الخروج من حكم العنة .

والرابع: الخروج من [حكم الإيلاء]^(١) .

(١) ما بين المعقوفين بياضٌ بالأصل، وإنما أخذ المذكور مما يفيد كلام الشافعية، كـ «تحرير تنقيح اللباب» (ص ١٦٧) للقاضي زكريا الأنصاري – رحمه الله – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط ١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

والخامس: [صيرورة البكر ثيباً] ^(١).

والسادس: أن الجماع في الدبر لا يُتصوّر حلالاً بوجه ما، بخلاف القُبُل.

والسابع: أن خروج مني الرجل من دبر المرأة بعد الاغتسال لا يوجب عليها غسلًا ثانياً، وخروج منيّه من قُبُلها بعد الاغتسال يوجب عليها غسلًا ثانياً؛ لأنه لا ينفك عن منيّها.

وما سوى هذه السبّعِ فالقُبُلُ والدُّبُرُ سواء، وقد يأتي في بعض المسائل وجهٌ ضعيف لا اعتبار به، كما في الحدِّ وتقرير المسمى وثبوت المصاهرة وغيرها، والله أعلم.

مسألة

قال العلماء: يَحْرُمُ الكلامُ في دين الله تعالى بغير علم، فلا يجوز للمفتي ولا غيره أن يقول: الحكم كذا، إلا عن علم أو ظنٍّ باجتهادٍ ممن هو من أهله أو من مقلِّدٍ كمقلِّدي الأئمة أصحاب المذاهب أو المستفتي ^(٢).

ودليل هذا: نصوصٌ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة:

ومن جملتها: قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ

(١) انظر: التعليق السابق كذلك.

(٢) أي: أو أن يكون العلم أو الظن من المستفتي الذي يُقلِّدُ مفتيه.

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

قال الواحدي: قال أهل المعاني: قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ عامٌ في تحريم القول في الدين من غير يقين، والله أعلم. ومنها: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢) الآية.

مسألة

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في نكاح الشغار: هو باطل. وصورته الكاملة: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحد منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي، انعقد نكاح ابنتك.

قال: وهذا اشتمل على ثلاثة أمور: تعليق، وشرط عقد، وإشراك في البضع بجعله صداقاً.

فقال القفال: إنا نبطل العقد بالتعليق.

قال: فلو اقتصر على شرط التزويج وعلى إصداق البضع، صح العقد؛ لأن النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة.

وجماهير الأصحاب عللوا بالإشراك في البضع بجعله صداقاً، وقالوا: يشبه ذلك ما لو نكحت الحرة عبداً على أن تكون رقبته صداقاً؛ فإن ذلك يبطل.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

قال الغزالي: ومنهم من قال: لو قال: زوّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، واقتصر عليه، بطل أيضاً؛ لما فيه من الخلو عن المهر. وما ذكره القفال أقيس، وما ذكره الجماهير أقرب إلى الخبر. فقوله: «يشتمل على ثلاثة أمور»:

فالتعليق: هو قوله: «مهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك». وشَرْطُ العقد: هو قوله: «على أن تزوجني ابنتك». والإشراكُ في البُضع: هو قوله: «على أن يكون بُضع كلِّ واحدةٍ صداقاً للأخرى».

ووجه الإشراك: أنه لو تَمَّ العقدُ لزم أن يكون البُضع مملوكاً للزوج بعقد النكاح، ومملوكاً لبنته؛ لكونه مهراً لها.

وأما قوله: «وقالوا: يُشبهُ ذلك ما لو نكحت الحرّة عبداً على أن يكون رقبتة صداقاً؛ فإن ذلك يبطل»، وجه الشبّه بينهما فيه إشكال.

والظاهر: أن وجه الشبه هو أنّ مقتضى النكاح أن يكون بُضع المرأة للزوج، فإذا كان الزوج ملكاً لها فبُضعها مشترك بينهما وبينه؛ فإنه ملكٌ للزوج بمقتضى النكاح، وما كان ملكاً لعبدها فهو ملكٌ لها.

وقد يورد على هذا: ما إذا تزوج عبداً امرأةً أجنبيةً، فإنه يملك بُضعها وليست السيدة بمالكة.

ويمكن أن يجاب عنه.

وقد ذكر الشيخ تقي الدّين ابن الصلاح هذه العبارة التي ذكرها

الغزالي فقال: هي مشكلة، وإيضاحها: أن هذا جوابٌ عن دَخْلِ مقدّر كأنَّ قائله قال: جَعَلَ بُضْعِهَا صِدَاقًا مِنْ بَابِ الصِّدَاقِ الفاسد، والصِّدَاقُ الفاسدُ لا يبطل النكاح.

فأجاب عنه: أن من صور فساد الصداق ما يفسد النكاح، كما إذا جعل رقبة العبد صداقاً. هذا جواب الشيخ تقي الدّين.

وليس هو بظاهر؛ فإن الغزالي قال: «وقالوا— يعني الأصحاب —: يشبه ما لو نكحت المرأة عبداً»، فَصَرَّحَ بأن الأصحاب شبهوا المسألة بالمسألة، وقاسوها عليها.

فالجواب الصحيح ما قدّمناه إن شاء الله تعالى.

ثم إن صورة مسألة العبد، إذا كانت الزوجة حرة، فأما إذا كانت أمةً، فإنه يصح النكاح بلا خلاف، ويكون العبد والأمة ملكاً لسيد الأمة.

وهذا الذي ذكره من أن النكاح يبطل إذا جعل رقبة العبد صداقاً للحرّة، هو المذهب المشهور في طريقتي العراق وخراسان.

وقد ذَكَرَ الغزالي في كتاب الصِّدَاق: أنه لا خلاف فيه، وأنه لم يقل أحدٌ بصحة النكاح وفساد الصداق. وقد قَطَعَ صاحب «الشامل»^(١) بصحة النكاح وفساد الصداق ووجوب مهر المثل، ذكره في باب الشغار، وهذا هو القياس، والله أعلم.

(١) «الشامل» في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. تقدمت ترجمته في (ص ٥٢).

مسألة

قال الغزالي في كتاب الطلاق: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فإن نوى الطلاق أو الظهار، نفذ ما نوى، وإن نوى به التحريم كان يمينا، ولزمته كفارة اليمين.

فقوله: نوى به التحريم، يعني: تحريم ذاتها^(١)، لا بطلاق ولا بظهار.

وقوله: كان يمينا، غلط، وليس هو مذهب الشافعي ولا مذهب أصحابه، بل اتفقوا على أنه ليس بيمين، لكن تلزمه كفارة اليمين.

أما كونه ليس بيمين، فلأنه ليس فيه لفظ مُعَظَم مقسم به كما هو شرط اليمين، ولأنه لا يتوقف وجوب الكفارة على الحنث، ولو كان يمينا لتوقف.

وقد يجاب عن هذا الثاني فيقال: هو يمين على ماض فتجب الكفارة في الحال؛ لأن معناه: والله إنك حرامٌ عليّ، فيحصل الحنث بمجرد اللفظ، وهذا إيرادٌ حسنٌ، فيُعتمد على الجواب الأول.

وأما أنه يجب فيه كفارة اليمين؛ فلقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، والآية ليست صريحة في أنه يمين، بل هي

(١) كذا في الأصل، ولعله: تحريم ذاتها.

(٢) سورة التحريم: الآية ٢.

محمولة عندنا على معنى : أوجب الله عليكم ما يجب في الحنث في اليمين ، والله أعلم .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنه يمين ، ولكن مذهبنا ما قدّمنا .

وإذا وجبت الكفارة ، فله أن يطأ زوجته قبل التكفير ، ولا يحرم وطؤها قبل التكفير ، بخلاف الظهار ، والفرق ظاهر ، نصّ على هذا الشافعي والأصحاب رحمهم الله ، والله أعلم .

مسألة

قال الغزالي في كتاب الطلاق : والصحيح أن الأخرس إذا أشار بالطلاق في الصلاة ، نفذ الطلاق ولم تبطل الصلاة .

فقوله : «الصحيح» : يعني الصحيح من الوجهين ، والخلاف في بطلان الصلاة ، وأما الطلاق فيقع بلا خلاف .

واختار المصنف أن الصحيح صحة الصلاة ، وبه قطع في فتاويه . وقطع القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة ، والله أعلم .

مسألة

قال أصحابنا : إذا قال لزوجته : أنت طالق أن دخلت الدار – بفتح الهمزة في «أن» – وهو ممن يعرف النحو ، طلقت في الحال ؛ كما هو مقتضاه في النحو .

ولو قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، وهو ممن يعرف الحساب ولم ينو مقتضاه، طلقت طلقة واحدة على الأصح. وقيل: تطلق طلقتين؛ على مقتضاه في الحساب. والأول هو المذهب.

والفرق: أن قوله: «أن دخلت الدار» لا يحتمل في النحو إلا وقوع الطلاق في الحال، وأما «واحدة في اثنتين» فيحتمل في الحساب واحدة في اثنتين واقعتين، ويحتمل في اثنتين باقيتين، وإن كان الاحتمال الأول هو الظاهر، وإذا كان محتملاً لم تقع من غير نية.

مسألة

إذا وجد ما يستره بعض العورة، وجب الستر بلا خلاف. ولو وجد بعض الصاع في زكاة الفطر، لزمه إخراجه على أصح الوجهين، ولا يلزمه في الآخر.

والفرق: أن الفطرة مبنية على المواساة والتخفيف ولم يجد كمال ما أمر به، بخلاف الستر؛ فإنه وجب صيانة عن الكشف، وحفظاً للمروءة، وذلك حاصل في البعض.

مسألة

قال صاحب «التنبيه»^(١) والأصحاب: وإن أحرم المسافر في البلد ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم.

(١) (ص ٣٠) - ط مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

وهذه العبارة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكرها الإمام الشافعي^(١)، وفيها إشكالٌ مشهورٌ ذكره إمام الحرمين وغيره ولم يجيبوا عنها بجواب ظاهر. ويكفي في إشكالها كونُ إمام الحرمين^(٢) - فحلُّ المذهب - أورد إشكالها ولم يجب بجوابٍ مقنع.

والإشكال: هو أن يُقال: جَمَعُهُمْ بين قولهم: وإن أحرم في البلد ثم سافر، وبين قولهم: إن لم ينوِ القصر لزمه أن يتم، لا فائدة فيه؛ بل ينبغي أن يكتفوا بقولهم: إن لم ينوِ القصر لزمه أن يتم.

وأما مسألة الإحرام في البلد: فإن كان نوى بإحرامه الظهر مقصورةً، لم تنعقد صلاته، وإن كان أطلق النية أو نوى الإتمام، لزمه الإتمام؛ لكونه أخلَّ بشرط القصر، وهو نية القصر عند الإحرام فلا حاجة إلى ذكرها لكونها معلومة من إخلاله بالشرط.

ويمكن أن يجاب عن هذا أن في ذكرها فائدة فيقال: صورة المسألة: أن ينوي الظهر مطلقاً في سفينة في البلد، فتسير به، ويفارق البلد في أثناء الصلاة فيلزمه الإتمام لعلتين:

إحدهما: اجتماع الحضر والسفر، وهو علة في وجوب الإتمام.

والثانية: فقد نية القصر عند الإحرام.

(١) انظر: «الأم» (١/١٨٠، ١٨١).

(٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن الشيخ أبي محمد - عبد الله - بن يوسف. وقد سبقت ترجمته في (ص ٥٢).

فبيّن الشافعيُّ والأصحاب أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة
يوجب تغليبَ حكم الحضر. وينفعهم هذا في مسألة الخف، وهي: إذا
مسح على الخف في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم عندنا. وقال
أبو حنيفة: يمسح مسح مسافر^(١).

فنقول: اجتمع الحضر والسفر، واجتماعُهما يوجب تغليب
الحضر. وهذا القياس هو الذي اعتمده أصحابنا في مسألة الخف، وقد
وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة^(٢)، والله أعلم.

مسألة

قال أصحابنا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنصوص عليه،
ولا يجوز رمي جمار الحج إلا بالحجر المنصوص عليه، ويجوز
الاستنجاء بالحجر المنصوص عليه وبغيره من الخرق وما يقوم مقامه،
ويجوز الدباغ بالقرظ^(٣) المنصوص عليه ويجوز بغيره من قشور الرمان
وغيرها مما هو في معناه على المذهب الصحيح المشهور.

ويجوز غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب المنصوص عليه،
ويجوز بغيره على أصح القولين^(٤).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/١٨٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٥٢٨).

(٣) القرظ: حبٌّ معروفٌ يخرج - في عُلفِ كالعُدس - من شجر العِضاه (السَّلم)،
وهو الذي يُدبغ به. انظر: «المصباح المنير» (٢/٤٩٩).

(٤) كذا في الأصل، ولعلَّ صواب العبارة: على أحد القولين؛ فإن الذي ذكره =

والفرق بين المسألتين الأوليين والآخر: أن الحكم في الأوليين
تعبداً، فلا يجوز بغير المنصوص عليه؛ لجهل المعنى، والمطلوب في
الباقي إزالة النجاسة، وغير المنصوص يقوم مقام المنصوص في هذا،
والله أعلم.

مسألة

قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر،
فقدم زيد بعد الشهر ويوم مثلاً، حُكِمَ بوقوع الطلاق قبل قدوم زيد بشهر.
وإن قدم قبل مضي شهر من حين التعليق، لم يقع طلاق ولا حرم
على الزوج وطؤها بعد التعليق، وإن كان كل وقت من الأوقات يحتمل
أن تكون طالقاً فيه؛ لتوقع القدوم الموجب لوقوع الطلاق.
وهذا بخلاف ما إذا قال: إن كنتِ حاملاً فأنت طالق؛ فإن في
تحريم وطئها قبل الاستبراء وجهين مشهورين.
والفرق: أن توقع القدوم ليس له وقت يُنتظر وغاية يُضبط بها.
وأما الحمل فيُعرف على القرب، فالتحريم في المسألة الأولى يؤدي إلى
الضرر الدائم، بخلاف الثانية.

= النووي - رحمه الله - في «المجموع (٢/٦٠١)»، و«روضة الطالبين» (١/٣٢)،
و«المنهاج» (١/٨٣) - مع «مغني المحتاج» -، و«شرح مسلم» (٣/١٨٥):
أن الأظهر تعين التراب، وأنه لا يقوم غيره مقامه كالصابون والإشنان. والقول
الثاني: يقوم مقامه. وهناك أقوال أخرى أيضاً.
وانظر - أيضاً - : «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/١٨٤).

فإن قيل: إذا قدم زيدٌ بعد نصف شهرٍ فهلاً قلتُم: تبيننا أنه طلق في زمن ماضٍ، فيكون على الخلاف المشهور فيمن قال: أنتِ طالقٌ في الشهر الماضي؟

والجواب: أن التعليق هناك وقع صحيحاً ولكن فاتت صفته فلم يقع الطلاق، كما لو علقتُ على دخول الدار ففات، وأما قوله: أنتِ طالقٌ في الشهر الماضي فليس بتعليق، وإنما هو طلاقٌ موصوفٌ بحالٍ، فهل يلغى ويقع الطلاقُ أم لا؟ فيه خلافٌ، والله أعلم.

مسألة

قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾^(١)

الآلاء: النعم، وفي واحدها أربع لغات – حكاهما الواحدي وغيره – :

إلاً: بكسر الهمزة، على وزن معاً.

والثانية: كذلك، إلا أنها بفتح الهمزة، كعصا^(٢).

والثالثة: إلي، بكسر الهمزة وإسكان اللام وبعدها يا، كحِمل.

والرابعة: إلو، بواوٍ بدل الياء^(٣).

(١) سورة الأعراف: الآية ٧٤.

(٢) قال الجوهري: «قد يُكسر ويكتب بالياء، مثاله: معى وأمعاء» اهـ. «الصحاح» (٢٢٧٠/٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤٣/١٤) – «ألا».

وكذلك حَكُوا اللغاتِ الأربَعِ في واحدٍ آناء الليل، وهي ساعاته،
فيقال في واحدها: إِنِّي، وَأَنْي، وَإِنِّي، وَإِنُو، كما تقدم سواء^(١).

مسألة

في حرف «مِن» و «عَنْ» إذا لقيهما ساكن،

وهما حرفان تكرر استعمالهما

فأما «مِن»: فإن كان بعدها اسمٌ معرفٌ بالألف واللام، فاللغة
الفصيحة المختارة: فتحُ النون، والكسرُ لغةٌ قليلة.

فالأول: مثل قولك: قبضتُ مِنْ المالِ ألفاً، وَمِنْ الرجلِ مائةً،
وَمِنْ القومِ عشرين.

والثاني: قبضتُ مِنْ ابنك^(٢).

وأما «عَنْ»: فاللغة الفصيحة: كسرُها — إذا لقيها ساكن —
مطلقاً، وفيها لغةٌ بضمّ النون مطلقاً ولا تُكسر.

مسألة

ثبت في الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أخذت
مضجك فقل: آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»^(٣)،

(١) انظر: «لسان العرب» (٤٩/١٤، ٥٠) — «أني».

(٢) كان حقه أن يمثل بـ: «قبضت من الابن»؛ لأنه تحدث عما إذا كان بعد «مِن» اسمٌ
معرّفٌ بالألف واللام، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: (١٠٩/١)، ومسلم (٢٠٨٢/٤) من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنهما.

فقال الرجل لَمَّا أعاد الكلمات: «وبرسوك الذي أرسلت»، فقال له النبي ﷺ: «وبنيك الذي أرسلت».

احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن الرواية بالمعنى لا تجوز.

وأجاب الخطيبُ الحافظُ أبو بكرٍ البغدادي في «الكفاية»^(١) عنه

بجوابين:

أحدهما: أن النبي^(٢) أمدح من الرسول، ولكل واحد منهما موضع؛ فإن الرسول يقع على كل أحدٍ من حيث الأصل، والنبي خاصٌّ بالأنبياء. [وإنما]^(٣) فُضِّلَ المرسلون من الأنبياء؛ لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً.

فلَمَّا قال: «وبنيك الذي أرسلت»، جاء بأمَدحِ النعت وهو النبوة، ثم قيده بالرسالة حين قال: «الذي أرسلت».

والجواب الثاني: أن قوله: «برسوك الذي أرسلت» ليس بمستحسن؛ لأنه ليس في قوله: «الذي أرسلت» زيادةٌ على قوله: «رسولك»؛ فإنه حاصل في الأول، خلاف «نبيك الذي أرسلت»؛ فإنه جمع [بين النبوة والرسالة]^(٤).

(١) (ص ٢٠٣).

(٢) في الأصل: «أن النبي صلى أمدح»، والظاهر أن لفظ «صلى» مقحمة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادةٌ من «الكفاية».

(٤) ما بين المعقوفين يدل عليه السياق، وهو في الأصل بياض.

مسألة

لو باع مال الزكاة قبل الحول فراراً من الزكاة، صح البيع بلا خلاف. ولو طلق امرأته بائناً في مرض مخوف متصل بالموت مات به لا بسبب آخر، فهل ترثه؟ قولان، الصحيح أنها لا ترثه.

والفرق - على الضعيف - أن الحق في الإرث لمعین، فاحتيط له، بخلاف الزكاة. ولأن الزكاة مبنية على الرفق والمواساة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق، بخلاف الإرث.

مسألة

الخنثى لا تجب عليه الجمعة؛ إلحاقاً بالنساء، ويحرم عليه الحرير؛ إلحاقاً بالرجال.

والفرق: أن الأصل عدم وجوب الجمعة قبل البلوغ، ثم شككنا في وجوبها، فبقى على الأصل. ولأنه لا يسقطها بالكلية، بل يصلي الظهر. وأما الحرير فإنما يُباح للنساء تزئناً للأزواج، هذا أصله، والخنثى ليس بصاحبة زوج ولا في معناها.

مسألة

إذا صلى إلى جهةٍ بغير اجتهادٍ وبأن أنها القبلة، وجبت الإعادة. ولو صلى رجلاً خلف خنثى فبان أنه رجل، ففي وجوب الإعادة قولان.

والفرق: أن الجزم باستقبال القبلة شرط ولم يحصل، وأن^(١) المصلي خلف الخنثى فهو يصلي لنفسه، ويُعذر في ترده في ذكورية إمامه؛ لكونه غير حاملٍ عنه شيئاً، ولا هو شرطٌ في صحة صلاته، ولو صَلَّى خلف مُحدِّثٍ جاهلاً به، صحت صلاة المقتدي، والله أعلم.

مسألة

إذا حلف لا يصلي الظهر [...] ^(٢)، فإذا صلاها لزمه كفارةُ اليمين. وإذا آلى من امرأته ثم وطئها، لا تلزمه الكفارة على القديم، وتلزمه على الجديد الصحيح.

والفرق – على القديم –: أن المراد من ضرب مدة الإيلاء: تحصيل الوطء، وامتناعه إنما هو بسبب وجوب الكفارة بالحنث، فخُفِّفَ عنه بسقوط الكفارة ليأتي بالمقصود، بخلاف الصلاة.

مسألة

المشهور عند أصحابنا: أن الصحيح أن تطويل السجود في صلاة الكسوف لا يُشرع. وحكوا عن أبي العباس بن سريج: أنه يستحب تطويله كالركوع، وضعفه صاحب «المهذب»، قال: قول أبي العباس ليس بشيء ^(٣).

(١) كذا في الأصل، والأنسب «وأما».

(٢) بياضٌ بالأصل بمقدار كلمة.

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٥٢/٥).

وهذا كله خلاف الصواب؛ فإن الصواب إثبات تطويله، وقد جاء فيه أحاديثٌ صحيحةٌ مشهورةٌ في صحيحي البخاري ومسلم^(١)، ولا يُحتاج إلى نقلها لشهرتها.

وقد نصَّ الشافعي على تطويله في البويطي، رأيت نصّه في موضعين منه، ونقله عن نصّه في البويطي: الغزالي في «الوسيط» وغيره، وكذلك نقله عن الشافعي: أبو سليمان الخطابي.

ولو لم يقله الشافعي نصّاً، فهو قائلٌ به من حيث إنه أوصى إذا صح الحديث على خلاف قوله أن يُعملَ بالحديث ويُترك قوله، وكذا عمِلَ الأصحابُ بهذا في مسألة التثويبِ وغيرها، والأحاديثُ فيه صحيحةٌ، فيتعين القولُ به^(٢).

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه، في صلاة الكسوف، وفيه: «وركوعه نحواً من سجوده»، أخرجه مسلم (٦٢٣/٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم سجد فأطال السجود»، أخرجه البخاري (٥٢٩/٢، ٥٣٥، ٥٤٤).

وقولُ عائشة رضي الله عنها: «ما ركعت ركوعاً قطُّ ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطولَ منه»، أخرجه البخاري (٥٣٨/٢)، ومسلم (٦٢٨/٢) في آخر روايتهما لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «فقام يصليُّ بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجود، ما رأيته يفعلُه في صلاةٍ قطُّ»، أخرجه البخاري (٥٤٥/٢)، ومسلم (٦٢٨/٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥٥/٥، ٥٦).

مسألة في زيارة القبور

في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، رواه مسلم في صحيحه^(١) من رواية بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه: «آداب زيارة القبور»: «ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعليّ وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم»^(٢).

(١) (٦٧٢/٢)، و (١٥٦٤/٣).

(٢) أما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، فقد سبق تخريجه قريباً، وهو عند مسلم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسندٍ حسنٍ، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٩)، كما أخرجه أحمد (٣/٢٣٧، ٢٥٠)، والحاكم (١/٣٧٥، ٣٧٦) — أيضاً — من طريقٍ أخرى فيها ضعفٌ، ولكنها منجبرةٌ بالطريق الأولى. انظر: «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٩).

وأما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٥)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه ربيعة بن النابغة [في الأصل: التابعة، وهو خطأ]، قال البخاري: لم يصحَّ حديثه عن عليّ في الأضاحي» اهـ «مجمع الزوائد» (٣/٥٨).

كما أن فيه أبا ربيعة هذا، وهو النابغة، قال محقق «مسند أبي يعلى» — حسين سليم أسد — (١/٢٤٠): «مجهول، لم يرو عنه غيرُ ابنه» اهـ. وفيه — أيضاً — علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٤٠١):

«ضعيف» اهـ.

قال أبو موسى: «وروي القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس، وعن جماعة من السلف».

قال: «وهذا على الاختيار واسع؛ ذلك كما يزور الرجل أخاه في الحياة ربّما يجلس عنده، وربّما يزوره قائماً أو مارّاً».

قال: «فأما وَضَعُ اليد على القبر، فرؤينا - بإسناد ضعيف - أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام من عند رأسه عند دفنه».

قال أبو موسى: «هذه الأسانيد منقطعة، على أنه كان عند تسوية القبر، لا في الزيارة، وحينئذ لا بد من وضع اليد وغيرها لتسوية القبر».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٣/١١)، و«الأوسط» (٢٧٣٠)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، وهو ضعيف جداً» اهـ «مجمع الزوائد» (٥٩/٣).

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وأبو يعلى (٥٢٩٩)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف» اهـ «مجمع الزوائد» (٢٧، ٢٦/٤).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وفيه زيارة النبي ﷺ قبر أمه - فأخرجه مسلم (٦٧١/٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها - وفيه زيارة عائشة قبر أخيها عبد الرحمن - فأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠)، والحاكم (٣٧٦/١)، وصحّحه الذهبي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» اهـ «مصباح الزجاجة» (٢٧٨/١).
وبقي حديث أبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهما.

رُوِيَ عن أبي أيوب رضي الله عنه [أنه وضع] (١) وجهه على القبر، وهو - أيضاً - ضعيف.

ثم رُوِيَ في كراهية المس عن مالك بن أنس - الإمام رحمه الله - قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ، فيستدبر القبلة ويستقبل النبي ﷺ، ويصلي عليه ويدعو. وكره أن يضع يده على القبر.

قال أبو موسى: «وقال أبو الحسن - محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني، وكان من الفقهاء المحققين (٢) - في كتابه في الجنائز: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظماً له.

وقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها؛ فإنما هلكت بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) فقيه شافعي محدث، قال ابن العماد: «الحافظ التاجر، أكثر عن ابن المسلمة وأبي بكر الخطيب، وسمع بدمشق ومصر وأصبهان» اهـ. من مصنفاته: «تحرير أحكام الصيام»، و«الضحايا»، و«مناسك الحج». توفي ببغداد سنة سبع عشرة وخمسمائة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/١٨٥، ١٨٦)، و«شذرات الذهب» (٤/٥٧)، و«معجم المؤلفين» (٣/٧١١).

(٣) هذه الجمل إنما وردت في حديثين منفصلين عن النبي ﷺ:

الأول: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، أخرجه مسلم (٢/٦٦٨).

والثاني: ورد نحوه في عدة أحاديث، منها: حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، أخرجه البخاري (١/٥٣٢)، و«مسلم» (١/٣٧٦).

قال الإمام أبو الحسن: «ولا يستلم بيدٍ ولا يقبله بِّفمٍ؛ فعلى ذلك مضت السنة».

قال: «واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوامُّ الآن، من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله ونهْيُ فاعله».

قال الشافعي - رحمه الله - : وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ حتى يُجعلَ قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

قال أبو الحسن: «ومن قصَدَ السلامَ على ميت، سلَّم عليه من قبَل وجهه، وإذا أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة».

قال الحافظ أبو موسى: «وقال الفقهاء المتبحِّرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور: أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً لوجه الميت، وأن يُسلِّم، ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك من عادة النصارى».

قال أبو موسى: «وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور. ولأنه إذا لم يُستحبَّ استلامُ الركن العراقي والشامي من الكعبة لكونه لم يُسن، مع أن الركنين الآخرين يُستلمان، فلأن لا يُستحب مسُّ القبور أولى، والله أعلم».

مسألة

في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١)

هذا حديث مشهورٌ في كتب الفقه وغيرها، وبنى العلماء عليه جُملاً من الأحكام وغيرها.

وجاء عن أبي داود السجستاني — رحمه الله — أنه قال: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ»^(٢)، و «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٣)، و «الأعمال بالنيات»^(٤)، و «الدِّين النصيحة»^(٥)، وحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

وذكرَ غيرُ أبي داود معنى هذا.

-
- (١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .
(٢) أخرجه البخاري (١/٢٢٦) (٤/٢٩٠)، ومسلم (٣/١٢١٩ - ١٢٢١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٣) في الأصل: «ولا إضرار». .
(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها في أول «صحيحه» — وهو أول حديث فيه — (١/٩)، ومسلم (٣/١٥١٥، ١٥١٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (١/٧٤)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري (١٣/٢٥١) — مختصراً — ومسلم (٢/٩٧٥) مع بيان سببه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فأما حديث: «لا ضرر ولا ضرار»: فقد رواه مالك في موطنه^(١)
عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:
«لا ضرر ولا ضرار».

وأبو عمرو هذا: تابعي، فيكون الحديث مرسلًا.
وذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في
إرساله.

قال: ورؤي مسنداً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد
الخدري.

قال: وأسنده من وجوه، ولا يُسندُ من وجهٍ صحيح^(٢). هذا كلام
ابن عبد البر.

ورواه ابن ماجه والدارقطني في سننهما^(٣) مسنداً.

(١) (٧٤٥/٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٧/٢٠، ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال
البوصيري: «هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع...» اهـ مصباح الزجاجة
(٣٣/٢) — ط مؤسسة الكتب الثقافية — ط ١ — ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
كما أخرجه ابن ماجه — أيضاً — (٢٣٤١)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما،
وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه جابر [يعني: الجعفي]، وقد أتتهم» اهـ «مصباح
الزجاجة» (٣٣/٢).

وأخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) — مع «التعليق المغني» — من حديثه من طريقٍ أخرى،
بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار». والحديث له طرق كثيرة عن جمع من الصحابة.
انظر: «نصب الراية» (٣٨٤/٤ — ٣٨٦)، و «إرواء الغليل» للشيخ الألباني =

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح - رحمه الله - : أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه .

قال : وقد تقبله جماهير أهل^(١) العلم واحتجوا به .

قال : وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، مُشعراً بكونه غير ضعيف .

قال الشيخ : قوله : «ولا ضرار»، هو بكسر الضاد، على مثال ضراب وقتال، وغلب على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين في كتبهم : «ولا إضرار» بهمزة مكسورة قبل الضاد، ولا صحة لذلك^(٢) .

قال : ومن أحسن ما فرّق به بين لا ضرر ولا ضرار : أن «لا ضرر» فيه نفي أن يضرّ بجاره - مثلاً - بما له^(٣) فيه منفعة؛ مثل أن يضع على حائط جاره خشبةً ويبني فوقها .

وأما «لا ضرار» ففيه نفي لما يُسمّى مضارّة؛ مثل أن يضرّ بجاره بما لا منفعة له فيه؛ كصاحب الحائط إذا منع الجار من أن يضع على حائطه خشبةً من غير بناءٍ ومن غير ضرر .

= (٣/٤٠٨ - ٤١٤)، ولهذا فقد حسّنه ابن الصلاح والنووي، كما في «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص ١٠٦، ١٠٨) .

وأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٧) - أيضاً - من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال العلامة أبو الطيب العظيم آبادي : «فيه الواقدي» اهـ «التعليق المغني» (٤/٢٢٧) .

(١) في الأصل : «أعلم»، وهو خطأ كما لا يخفى .

(٢) وسيأتي ذكر من روى ذلك .

(٣) أي : للمضرّ نفسه .

هذا كلامُ الشيخ تقي الدّين .

والمشهور في كتب الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» بغير همزٍ في أوله، وجاء في موطأ مالك، من رواية عبد الله بن بكير: «ولا إضرار» بالهمزة في النُّسخ التي حضرت^(١)، وكذلك هو في الحكاية التي تقدمت عن أبي داود: بالهمزة. وإثباتها هو المشهور في كتب الفقه، بل لا يوجد فيها – أو لا يكاد يوجد – إلا بالهمزة.

مسألة

قال الغزالي – رحمه الله – في باب الإجارة من «الوسيط»: إذا قصر الأجير الثوبَ فتلف بعد القسارة: إن كان يقصر في يد المالك وداره، استحقَّ الأجرة ولا ضمان عليه، وإن كان في يد القصار، ففي الضمان قولان.

هذه العبارة قد تُستشكَلُ؛ من حيث إن ظاهرها يوهم أنه إذا كان في يد المالك وليس في داره، أو في داره وليس في يده، يكون فيها القولان، وليس مراده هذا، بل إذا كان في يده على الانفراد أو في داره على الانفراد، فلا ضمان قولاً واحداً.

والمراد باليد: أن يكون بحضرته ومشاهدته، والعبارة السديدة الواضحة: إن كان يقصر في ملك المالك بإذنه أو في [. . .]^(٢).

(١) وهو كذلك في رواية الدارقطني للحديث (٢٢٨/٤) – مع «التعليق المغني» – من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) بياض بالأصل، ولعلّه: «أو في حضرته فلا ضمان».

مسألة

في تحقيق المئقال الذي يعتبر في نصاب الزكاة

فمئقال العراق والشام اليوم أكبر من مئقال مكة اليوم.

قال الشيخ تقي الدين ابن رُزَيْن^(١) - حفظه الله ورضي عنه - :
«مئقال مكة في زمن النبي ﷺ ضبطه الأئمة بأن وزنه اثنتان وسبعون
حبةً من حَبِّ الشعير الممتلىء غير الخارج عن المعهود من مقادير
الحبوب».

قال: «وهذا الضبط مع اختلاف الحبوب يفيد التقريب
لا التحديد، فإن كان مئقال مكة الآن لا ينقص عن اثنتين وسبعين حبةً

(١) هو: أبو عبد الله: محمد بن الحسين بن رُزَيْن العامري الحموي الشافعي.

قال عنه ابن العماد: «قاضي القضاة وشيخ الإسلام... اشتغل من الصغر
فحفظ (التنبيه) في صغره، ثم حفظ (الوسيط)، و (المفصل)، و (المستصفي)
للغزالي، إلى غير ذلك... أفتى وله ثمان عشرة سنة... وقدم دمشق فلأزم ابن
الصلاح وغيره، وقرأ القراءات على السخاوي... وكان يفتي بدمشق في أيام
ابن الصلاح، ويؤم بدار الحديث... ثم تحول من هُلاكو إلى مصر، واشتغل
ودرس بالظاهرية، ثم ولي قضاء القضاة فلم يأخذ عليه رزقاً؛ تدبُّناً وورعاً...
وظهرت فضائله الباهرة وتفقه به عدة أئمة، وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته
وورعه. وممن نقل عنه: الإمام النووي. وتوفي - رحمه الله تعالى -
بالقاهرة في ثالث رجب سنة ثمانين وستمائة. «شذرات الذهب» (٣٦٨/٥)،
٣٦٩.

وله مصنف في التفسير، والفتاوى. انظر: «كشف الظنون» (٤٣٨/١)
(١٢١٨/٢).

— من حب الشعير الذي يظهر أنه مراد الأئمة تقريباً — نقصاً فاحشاً، فهو
المعتبر في النصاب، وإن نقص نقصاً فاحشاً، عُدنا إلى حب الشعير
المذكور، فما تحقّقنا أو غلب على ظننا أنه أقلّ من نصاب، فلا زكاة
فيه، وما تردّدنا فيه فالظاهر أنه لا زكاة فيه، والورع إخراج الزكاة عنه
احتياطاً».

قال: «وضبّط الأئمة الدرهم بالحب المذكور فقالوا: خمسون
حبةً وخُمُسا حبةً، والله أعلم».

مسألة

قال العلماء: يستحب للمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن
بالسائل حاجةً إلى بيان أمرٍ آخرٍ متعلّقٍ بذلك المسؤول عنه لم يذكره
السائل، أن يعلمه إياه، ويكون هذا من النصيحة والإرشاد إلى
المصلحة.

وجاء في الأحاديث الصحيحة أحاديثٌ من ذلك، منها:

* قوله ﷺ — وقد سئل عن الوضوء بماء البحر —: «هو الطهور
ماؤه، الحِلُّ مِيتُهُ»^(١).

* وقوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة فقال: علّمني ما يجزئني

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) — وقال (١٠١/١): «حسنٌ صحيح» — ،
والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد في مواضع، منها (٢٣٧/٢)،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في صلاتي ، فقال ﷺ : «توضأ كما أمرك الله» ، ثم ذكر له الصلاة^(١) .

* وقوله ﷺ للذي سأله : ما يلبس المحرم؟ «لا يلبس القميصَ ولا العِمامة ولا السراويل ولا البرُّنس^(٢) ، ولا ثوباً مَسَّهُ الزعفران والورس ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٣) .

* وقوله ﷺ وقد سُئِلَ : عُمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال : «للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤) .

فقوله ﷺ : «للأبد»^(٥) هو الجواب ، والباقي زيادة .

واختلف في معنى : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» :

فقيل : معناه : في وقت أشهر الحج ، أي : يصح الإحرام بها في

(١) حديث المسيء صلاته – وفيه تعليم الوضوء والصلاة – أخرجه البخاري (٣٧/١١) ، ومسلم (٢٩٨/١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود (٨٥٨) ، والترمذي (٣٠٢) – وقال : حديث حسن – ، والنسائي (١٩٣/٢) ، وابن ماجه (٤٦٠) ، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٢) البرُّنس : قَلَنْسُوَّةٌ طويلة ، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه . «القاموس المحيط» (ص ٦٨٥) – باب السين ، فصل الباء .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع ، منها (٤٠١/٣) ، ومسلم (٨٣٥/٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، من حديث جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة الحج . والسائل للنبي ﷺ هو سُراقَة بن مالك بن جُعْشُم .

(٥) في الأصل : «فقال : للأبد» ، فهي زائدة .

أشهر الحج، خلاف ما كانت الجاهلية عليه من تحريمها في أشهر الحج.

مسألة

في مسائلٍ مختلفةٍ وردت في فتوى

صورتها:

مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ يَكْفِيهِ، هَلْ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِمَّا وُقِفَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِقُرْبَةٍ - كَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ - أَوْ عَلَى تَحْصِيلِ قُرْبَةٍ كَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ؟

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ وَيُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ كِفَايَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ يُكْرَهُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَذْكُورِ مِمَّا فِي يَدِهِ؟

وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ أَخْذُ زِيَادَةٍ عَلَى كِفَايَتِهِ مِنْهُ؟

وَهَلْ يُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ ظَاهِرًا حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدًا مِمَّا وَقَفَهُ صَاحِبُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِشَرْطِهِ مَتَأَوَّلًا أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟

وَهَلْ يَكْرَهُ الْاِكْتِسَابُ بِسَبَبٍ يَوْجَعُ غَالِبًا فِي تَرْكِ الْإِنْكَارِ فِي الْمَذَاهِبِ^(١)؟

وَهَلْ يَكْرَهُ الْمَخَاطَبَةُ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى؟

(١) صورتها في «الأصل»: «وفي المذاهب»، أي بزيادة واو، والله أعلم.

أجاب الشيخ تقي الدين رُزِين رضي الله عنه: إن كان يتمكن من كسب كفايته مع القيام بالقربة المذكورة أو الاتصاف بها حيث يكون الوقف على ذلك ولا يشغله الكسب عن شيء من ذلك، كره له الأخذ، وإن لم يتمكن من الكسب إلا بترك تلك القربة أو بعضها، فلا يُكره له أخذ الوقف، بل هو أولى من الكسب بغيره إذا صحت نيته في القربة.

والعاجز الذي يجوز له أخذ الزكاة وصدقة التطوع، إذا كان حصول كفايته من الوقف المذكور ومن الصدقة التي ليست في مقابله قربة على حدٍّ واحدٍ لا يحتاج في أحدهما إلى زيادة سؤال ولا إلى ارتكاب محظورٍ أو مكروهٍ وهما سواءٌ في انتفاء الشبهة وعدم الشغل عن تحصيل القربة أو الاتصاف بها: فالزكاة وصدقة التطوع أولى^(١).

ويُكره أخذ الزائد على كفايته.

ويُحكم لصاحب اليد بالملك ظاهراً، إلا أن يكون هناك أمرٌ يجوز اعتماده شرعاً يدل على خلاف ذلك.

ويُكره الاكتساب بسببٍ يوقع غالباً في ترك الإنكار أو غيره من محظورٍ أو مكروهٍ مع القدرة على سببٍ مباح لا يكون كذلك.

ويُكره أن يقول الإنسان لغيره من الناس: أنا مملوكك وعبدك، وأنت مالكي أو مولاي، يعني به: مالكي. وكذا قوله: أنا المملوك أو العبد أو المولى، على معنى: مملوكك وعبدك ومالكي ومولاي، أي: مالكي، والله أعلم.

(١) هذا جواب الشرط المذكور قبل سطور: «إذا كان حصول كفايته...».

مسألة

في قول الله عزَّ وجلَّ :

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ ﴾^(١)

قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله : « قال أهل المعاني :
هذا يكون على وجهين :

أحدهما : أنه على الحكاية ، أي : يُقال لهم في الآخرة هذا ؛ كما
دلّت الآية التي قبلها على الحكاية .

والثاني : أن المعنى على الاستقبال ، كأنه قيل : ولقد تجيئوننا ،
إلا أنه أتى على لفظ الماضي ؛ لأنه بمنزلة ما قد كان لتحقيق الخبرية » .

قال : « وأما (فُرَادَى) ، فقال الفراء : (فُرَادَى) جمع . قال :
والعرب تقول : هم قومٌ فُرَادَى وفُرَادِيًا ، فلا يَجُرُّونَهَا ؛ شَبَّهَتْ بثُلَاثَ
ورُبَاع .

قال الفراء : و (فُرَادَى) واحدها فَرْدٌ وفَرِيدٌ وفَرُودٌ وفَرْدَان .

قال الليث : الفرد : ما كان وحده

وقال ابن قتيبة : (فُرَادَى) : جمع «فَرْدَان» ، مثل : سَكَرَانَ
وسُكَارَى ، وكَسَلَانَ وكُسَالَى .

وقال غيره : (فُرَادَى) : جمع «فَرِيد» ، مثل : رَدِيفٌ ورُدَافَى .

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٤ .

وذكرنا عن الفراء هذين القولين وزيادة.

وأما التفسير: فقال ابن عباس: يريد: بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا شيء قدّمتموه.

وقال الحسن: (فُرَادَى): كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ.

وقال ابن كيسان: ولقد جئتمونا مفردين مما كنتم تعبدون ومن المظاهرين لكم.

ونحو ذلك قال الزجاج، يُقال: كلُّ واحدٍ منفردٌ عن شريكه في الغَيِّ.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾: قال ابن عباس: يريد: حفاةً عراةً كما خرجتم من بطون أمهاتكم.

وذكر الزجاج وجهاً آخر، قال: معناه: كأنّ بعثكم كخلقكم».

هذا آخر كلام الواحدي.

قال أبو القاسم الزمخشري: «وَقُرِيءٌ فِي الشَّوَاذِ: (فُرَادَى) بِالتَّنْوِينِ، وَ (فُرَادَى) مِثْلُ ثَلَاثٍ، وَفَرْدَى كَسَكْرَى»^(١).

وقال الجوهري في «صحاح اللغة»^(٢): «الفرد: الوتر، والجمع

(١) «الكشاف» (٤٧/٢) - دار الكتاب العربي - ط ٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) (٥١٨/٢).

أفراد وفردى، على غير قياس، كأنه جمعُ فردان».

مسألة

قيل: أرجى آية في القرآن العزيز لأهل التوحيد، قوله تعالى: ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾^(١).

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾^(٢).

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٣).

وقيل: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^(٤).

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾^(٥).

وقيل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ﴾
الآية^(٦).

(١) سورة سبأ: الآية ١٧.

(٢) سورة طه: الآية ٤٨.

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٠.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٨٤.

(٥) سورة الضحى: الآية ٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ووجه الدلالة منها : أنه سبحانه وتعالى أمرنا بالاحتياط
لديانا الفانية الخسيسة التي نهانا عن الاغترار بها والركون
إليها والاعتناء بها، وأمرنا بالإعراض عنها والزهادة فيها، فإذا لطف
بنا فيها ما أرشدنا إليه^(١) مع حقارتها، فكيف بالدار الباقية دار الخلد
في النعيم والالتذاذ الذي لا يُساوى - بل لا يُدانى - بالنظر إلى وجهه
الكريم!؟

اللهم أنت خلقتنا ودللتنا على معروفك، وأمرتنا بالطلب من
فضلك، وطمعتنا في الإجابة، فالكريم من عبادك إذا طمّع غيره أعطاه،
وأنت أكرم الأكرمين، الغني عن عذاب العالمين.

وقد فهّمنا من كتابك من أنواع الرجاء ما ذكرنا وغير ذلك مما
أنت أعلم به، جُد علينا بفضلك، وأطف بنا وبأحبابنا في جميع أمورنا
في الآخرة والدنيا، واجمع بيننا وبينهم في دار كرامتك، وامتّعنا جميعاً
بالنظر إليك؛ فقد شوقنا فاشتقنا، وطمعتنا فطمعنا.

لو لم تُردّ نيل ما أرجو وأطلبه

من طول فضلك ما علّمتني الطلب

استجرنا بك والتجاناً إليك، وإلى أهل الحماية يلتجىء أصحاب
الجرائم.

(١) كذا في الأصل، ولعله: «بما أرشدنا إليه».

فصل

في مسائل فيمن فعل شيئاً شاكاً في حصول شرطه ،
فبان بعده مصادفته شرطه

منها: مَنْ صَلَّى شاكاً في دخول الوقت، ثم بان أنه كان قد دخل،
تصح صلاته .

وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْقِبْلَةَ،
لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرَضِ أَوْ طَلَبَ الْمَاءَ لِلتَّيْمُمِ شاكاً في دخول الوقت،
فبان موافقته الوقت، لا يصح تيممه ولا طلبه .

ومنها: من اشتبه عليه إناءان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما قبل
الاجتهاد فوافق الطاهر، إن عَلِمَ الطاهر بعد الصلاة، لا تصح صلاته .
وأما الطهارة، ففي صحتها وجهان، الأظهر عدم الصحة .

ومنها: إذا صلى رجل خلف خنثى، فبان أنه رجل، ففي صحة
صلاته قولان، أصحهما: لا تصح، بل عليه الإعادة .

ومنها: إذا شك المتطهر: هل أحدث أو أجنب أو لا؟ فتوضأ
أو اغتسل محتاطاً، فبان أنه كان مُحْدِثاً أو جنباً، ففي صحة طهارته
وجهان، أصحهما: لا تصح، بل عليه الإعادة .

ومنها: إذا شك ماسح الخف في انقضاء المدّة، لزمه النزاع،

فخالف ومسح، فبان له أن المدّة لم تنقض، إن كان قد صلّى في حال شكّه لم تصحّ صلاته بلا خلاف، وفي مسحه في حال الشكّ وجهان، الصحيح المشهور أنه لا يصح، وقال صاحب «الشامل»^(١): إنه يصح.

مسألة

مما يُشكل في مذهبنا: دليل إثبات الخيار في النكاح بالعيوب السبعة.

وقد استدل أصحابنا بالحديث المشهور: أن النبي ﷺ تزوج امرأة، فرأى بكشّحها^(٢) بياضاً، فقال: «الحقي بأهلك»^(٣).

ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أنه كان طلاقاً.

(١) هو: ابن الصباغ رحمه الله. تقدمت ترجمته في (ص ٥٢).

(٢) الكشّح: الحَصْر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/١٧٥).

(٣) لفظ: «الحقي بأهلك»، إنما ورد في حديث البخاري (٣٥٦/٩)، عن عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجوّن لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُدتِ بعظيم، الحقي بأهلك».

وأما التي رأى في كشّحها بياضاً، فإنما فيه: «خذي عليك ثيابك»، كما أخرجه أحمد (٣/٤٩٣)، عن كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشّحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

وفي إسناده جميل بن زيد، وهو الطائي البصري، وقد ضعّفه أبو حاتم وابن معين والبخاري. انظر: «الإكمال» للحسيني (ص ٧٠).

وأحسن الأدلة: أن المراد من النكاح الاستمتاع بالجماع، هذا هو المقصود، وما سواه تابع، والعيوب السبعة تمنع الاستمتاع منعاً تاماً؛ أما الجَبُّ والعُنَّةُ والرتق والقرن فيتعذر الجماع معها، وأما الجنون فلا يتمكن معه من الجماع إلا تمكناً يسيراً في بعض الأحوال بمشقةٍ على أنواع من الخطر، وأما الجذام والبرص فيُنْفَران أشد تنفير: لِمَا يُخاف فيهما من العدوى التي يُجري الله عز وجل العادة بها غالباً.

فلَمَّا كانت هذه العيوب مانعةً من مقصود النكاح، أثبتنا بها الخيار، ولَمَّا كان غيرها – من قطع اليد والرجل والعمى وغيره – لا يمنع الاستمتاع وإنما يَنْقُصه بعض النقص في حق بعض الناس، قلنا: لا خيار فيها؛ لأن المقصود حاصل.

وقد أجمعوا على أنه يثبت الخيار في البيع بهذه العيوب الخمسة وما دونها لفوات ماليةٍ يسيرة، فإثباته لفوات مقصود النكاح أولى.

مسألة

قال أصحابنا: لو وكَّل الحرُّ رجلاً بتزويج امرأة^(١)، وآخر امرأتين، وآخر ثلاثة، فتزوَّج الوكلاء^(٢) على التعاقب وكلُّ واحدٍ وكلَّ في عقدٍ وجهلنا السابق، صح نكاح الواحدة دون البواقي؛ لأنها إن كانت سابقةً أو بعد الاثنتين أو الثلاث، فصحتها ظاهرة.

(١) أي: لموكِّله.

(٢) أي: لموكِّليهم.

وإن كان العقد على الاثنتين ثم الثلاث ثم الواحدة، فالثلاث باطلات للزيادة على الأربع، وتصح الواحدة بعد ذلك.

وإن كان العقد على الثلاث ثم الاثنتين ثم الواحدة، فالاثنتان باطلتان للزيادة وتصح الواحدة، فهي صحيحة على كل تقدير.

مسألة

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»

هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والحديث وغيرها، رواه أبو داود والنسائي في سننهما^(١) بإسنادين صحيحين.

والثلاثة: هم الزانيان والولد بينهما.

واختلَفَ في معناه على أقوال:

أصحها – والله أعلم –: أنه شرُّ الثلاثة نسباً وصهرأ؛ لأنه متولِّدٌ من ماء الزانيين، وهو ماء خبيث.

قال الخطابي: «وقد رُوي في بعض الحديث: «العِرْقُ دَسَّاسٌ»^(٢)، فلا يُؤمَّنُ أن يؤثر ذلك الخبث فيه وَيَدْبُّ في عروقه فيحمله

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء بعده في رواية أبي داود: «وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أعتق ولد زنية». كما أخرجه أحمد (٣١١/٢).

(٢) رُوي فيه حديثان: أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف. =

على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾^(١)، ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع . . . وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا، دون غيره للتهمة^(٢).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «ودت الزانية أن النساء كلهن زنين»^(٣).

والقول الثاني في تأويل الحديث: أن المراد به رجلٌ بعينه كان معروفاً بالشر.

والقول الثالث: شرُّهم ذكراً؛ لأنه يُعرَفُ بكونه ابنَ زنا.

والرابع: حكاة الخطابي^(٤) عن ابن جريج، عن عبد الكريم،

= والثاني: عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيفٌ جداً.

انظر: «تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي» للإمام الذهبي – بتحقيق ياسر بن إبراهيم – ط مكتبة الرشد – (ص ٢٠٦).

(١) سورة مريم: الآية ٢٨.

(٢) العبارة في «معالم السنن» (٥/٤٢٤) – بتحقيق محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة، مطبوعة مع مختصر المنذري –: «وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصةً – دون غيره من الشهادات – للتهمة».

(٣) «معالم السنن» (٥/٤٢٣، ٤٢٤).

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٤٢١): «وأبنا أبو هاشم، حدَّثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج . . . فذكره».

قال: كان أبو ولد الزنا يكثر المرور بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة» يعني الأب، فحوّل الناس الكلام فقالوا: ولد الزنا شر الثلاثة.

وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: «الذي تأوله عبد الكريم أمرٌ مظنونٌ لا يُدرى ما صحّته؟ والذي جاء في الحديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فهو على ما قال رسول الله ﷺ»^(١).

«وأما قول ابن عمر، فوجهه: أنه لا إثم عليه في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما، والله أعلم»^(٢).

مسألة

قال أصحابنا: يُكره للإنسان صمتٌ يومٍ إلى الليل من غير ذكرٍ ولا كلام.

ودليل ذلك من السنة: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُثمّ بعد احتلام، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل»، رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه^(٣) بإسناد حسن.

(١) «معالم السنن» (٥/٤٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٥/٤٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣).

قال أبو سليمان الخطابي في تفسير هذا الحديث: «كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنُهِوا عن ذلك وأُمرُوا بالذِكر والنطق بالخير»^(١)، والله أعلم.

وفي «صحيح البخاري»^(٢)، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجّت مُصمّمة. فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحلُّ؛ هذا من عمل الجاهلية. فتكلّمت...

مسألة

إذا صلّى فريضةً، ثم أدرك جماعة يصلونها فصلاًها معهم، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الصلاة الأولى، لزمه إعادتها. صرّح به القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه: «شرح فروع ابن الحداد»^(٣)، قال: لأنه نوى بالثانية التطوع فلا يسقط بها الفرض، ولا يجيء فيه القول القديم: أن الله تعالى يحتسب بأيتهما شاء.

(١) «معالم السنن» (٤/١٥٤).

(٢) كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية - (٧/١٤٧).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص ٦٣).

فصل في المسائل التي يُقُوم فيها الوطاء مقام اللفظ والتي لا تقوم

* فمما تقوم: وطاء البائع في مدة الخيار الجارية المبيعة، يكون فسخاً، فيقوم مقام لفظه بالفسخ.

* وأما وطاء الزوجة الرجعية فلا يقوم عندنا مقام اللفظ بالرجعة.

* وأما وطاء إحدى الإماء اللاتي أعتق إحداهن مبهماً، والنسوة اللاتي طلق إحداهن مبهماً، أو أسلم عليهن، ووطء البائع الجارية التي ثبت له فسخ بيعها بإفلاس المشتري أو بوجود عيب في الثمن، ووطء المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار، ووطء الوالد الجارية الموهوبة لولده، فهل يقوم مقام اللفظ؟

فيه وجهان في جميع هذه المسائل، ويختلف الراجح منهما.

* وأما وطاء الجارية الموصى بها: فإن اتصل به إقبال كان رجوعاً، وإن عَزَلَ لم يكن رجوعاً، وإن أنزل ولم تحبل فوجهان، الصحيح أنه ليس برجوع. وقال ابن الحداد: هو رجوع.

مسألة

ثبت في الصحيحين^(١)، عن رسول الله ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم في صيد الكلب المعلم: «فإن أكل منه فلا تأكله».

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٩/٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٩/٣).

وجاء في «سنن أبي داود»^(١) وغيره، من حديث أبي ثعلبة الخُشَني، أنه ﷺ قال: «وإن أكل منه فكلُّ».

وللشافعي في المسألة قولان: أحدهما: يحرم أكله. والثاني: لا يحرم.

فعلى الثاني، يُجمَعُ بين الحديثين بأن نقول: المراد بالنهاي كراهة التنزيه، والمراد بالإذن بيان أنه ليس بحرام.

وأما على القول الصحيح، فنقول: النهي يقتضي التحريم، وقد تعارض الحديثان، فوجب تقديم أحدهما، وحديث النهي أصح.

مسألة

ثبت في الصحيحين^(٢)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي رواية: «بيتاً مثله في الجنة».

يَحْتَمَلُ قوله ﷺ: «مثله» وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله بيتاً في الجنة فَضَّلَهُ على ما سواه^(٣) كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢). وفي إسناده: داود بن عمرو، وهو الأزدي، قال في «تقريب التهذيب» (ص ١٩٩): «صدوقٌ يخطيء» اهـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٤/١)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨/١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أي: من بيوت الجنة. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥، ١٤/٥).

والثاني: أن يكون معناه: مثله في مسمى البيت، وأما حقيقة صفته في السعة وغيرها فمعلومٌ فضلها، وأنها مما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

مسألة

يُقال: عبدٌ مَلَكَ رجلٌ نصفه، فأعتق نصيبه وهو موسرٌ من أهل التبرع ولم يسرِ إلى باقيه.

صورته: في عبدٍ نصفه موقوف، فأعتق صاحب النصف نصيبه، لا يسري إلى الوقف باتفاق الأصحاب.

وفرق صاحب «الشامل» وغيره بينه وبين نصيب الشريك، يتصور [...] ^(١) هذا.

مسألة

قال أصحابنا: إذا قال لأُمَّته: إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حُرَّةٌ قبلها، فصلت مكشوفة الرأس، صحَّت صلاتُها ولم تعتق إن صلت وهي قادرةٌ على السترة؛ لأنها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلاة، ولو عتقت قبل الصلاة لَمَا صح مكشوفة الرأس، فإذا لم تصح لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى إبطاله وإبطال غيره، فأبطلناه، كما عُرِف في نظائره من مسائل الدَّور.

(١) هنا مقدار كلمتين غير واضحتين.

فإن صلّت مكشوفةً عاجزةً عن السترة، صحّت صلاتها وعتقت؛ لأن الحرّة تصحّ صلاتها مكشوفةً عند العجز.

مسألة

قال أصحابنا: العقود على خمسة أقسام:

- لازمٌ من الطرفين.
- وجائزٌ منهما.
- وجائزٌ من أحدهما لازمٌ من الآخر.
- ومختلفٌ في لزومه منهما.
- ولازمٌ من أحدهما، وفي الآخر وجهان.

فالأول: كالبيع والسّلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة بعد القبض والخلع.

والثاني: كالقرض والشركة والوكالة والعارية والقراض والجعالة والهبة قبل القبض.

والثالث: كالرهن والضمان والكفالة والكتابة، جائزاتٌ من جهة المرتهن والمضمون له والمكفول له والعبد، لازماتٌ من الطرف الآخر.

والرابع: المسابقة، وفيها قولان: أحدهما: أنها كالإجارة فتكون لازمةً من الطرفين. والثاني: كالجعالة فتكون جائزةً منهما.

والخامس: النكاح، ذكر صاحب «الشامل» – في كتاب الوكالة وغيره من أصحابنا – فيه وجهين: أحدهما وأشهرهما: أنه لازمٌ منهما. والثاني: أنه لازمٌ من جهة المرأة وليس بلازمٍ من جهة الزوج؛ لتمكنه من الطلاق.

والصواب الأول؛ لأن الجائر هو الذي يملك فسخه، والزوج لا يملك فسخ النكاح، وأما الطلاق فليس فسخاً وإنما هو تصرفٌ في المعقود عليه، كما يملك المشتري التصرف في المبيع بالبيع وغيره، ولا يَمنع ذلك من كونه لازماً من جهته، والله أعلم.

مسألة

في بيان جُمَلٍ من المقَدَّرات الشرعية وانقسامها
إلى ما تقديره على سبيل التحديد،
وإلى ما تقديره على سبيل التقريب،
وإلى مختلفٍ فيه

– فمن التحديد: تقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة بأربعين،
الإمام أحدُهم على المذهب. وقيل: زائد عليهم.

ومنه: تقدير مدة المسح على الخف بثلاثة أيام في السفر، وبيومٍ
وليلةٍ في الحضر.

ومنه: تقدير أحجار الاستنجاء وغسّلات ولوغ الكلب بسبع.

ومنه: تقدير نصاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة، وقدر الواجب فيها^(١)، وفي زكاة الفطر وفي الكفارات.

ومنه: تقدير سنّ البلوغ بخمس عشرة سنة.

ومنه: تقدير الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق إذا جوّزناه في خمسة أوسق.

ومنه: الآجال في حول الزكاة والجزية وفي العِدَد وفي دية الخطأ على العاقلة أو غيرهم، وفي نفي الزنا، وفي انتظار العنّين والمؤلي.

ومنه: تقدير المدة التي يحرم فيها الرضاع بستين.

ومنه: تقدير حدّ الزاني البكر بمائة جلدة في الحر وخمسين في الرقيق، وحدّ القاذف بثمانين في الحر وأربعين في الرقيق، وفي الخمر بأربعين، وتخصيص الزيادة على الأربعين — على سبيل التعزير — بثمانين.

ومنه: تقدير نصاب السرقة بربع دينار.

وغير ذلك.

— ومن التقدير الذي هو على سبيل التقريب: سنّ الرقيق المسلم فيه، كما إذا أسلم في عبد سنّه عشر سنين، فإنه يستحق ابن عشر تقريباً.

(١) في الأصل: فيهما.

وكذا إذا وُكِّله في شراء ابن عشرٍ؛ لأنه يتعذرُ تحصيلُ ابن عشرٍ تحديداً بالأوصاف المشروطة .

— ومن التقدير المختلف فيه: تقدير القلتين بخمسمائة رطلٍ، وسِنُّ الحيض بتسع سنين، والمسافة بين الصفيين بثلاثمائة ذراع، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً، ونصاب المعشّرات بألف وستمائة رطلٍ بالبغدادي .

وفيها كلها وجهان: الأصح: التقريب؛ لأنه مجتهدٌ في هذا التقدير، وما قاربه فهو في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده .

مسألة

في «صحيح البخاري»: «وددت أني لأقتل في سبيل الله ثم أحيأ» إلى آخر الحديث، هكذا وقع في هذه الرواية «لأقتل» باللام^(١) .

وهو صحيح؛ وهي زائدة للتوكيد، كما قرئ في الشواذ: ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(٢) بفتح همزة «أنهم»، فتكون اللام في «ليأكلون» مؤكدة .

(١) وهو مخالفٌ في لفظه لسائر الروايات التي في البخاري، ومنها في (٩٢/١) (١٦/٦) (٢١٧/١١٣) — «الفتح» — ، وكذا الرواية مسلم (١٤٩٧/٣) .

بل لم أجد في هذه النسخ المطبوعة — التي عزوت لها — غير ذلك، لكن قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٧/١٣): «ووقع في رواية الكُشميهني: (لأقاتل) بزيادة لام التوكيد» اهـ .

(٢) سورة الفرقان: الآية ٢٠ .

مسألة

يقال: قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يسير في طريقٍ ومعه غلامُهُ نافع، فسمع زُمارةً راعٍ، فجعل ابن عمر أصبعيه في أذنيه، ولم يزل يقول: أسمع يا نافع؟ حتى انقطع الصوت، فكيف مكن نافعاً من سماع الحرام؟

وجوابه: أن المحرّم في هذا إنما هو الاستماع والإصغاء إليه، أما إذا طرق سمعه من غير إصغاءٍ فليس بحرام، فتورّع ابن عمر عن فتح الأذن مخافة أن يطرق سمعه الباطل وإن لم يكن فتح سمعه محرّماً، ولم يأذن لنافع في الإصغاء، وإنما أذن له في فتح السمع للمصلحة في تحصيل هذا المقصود.

فصل

يستحب لمن كانت له وظيفة^(١) من قراءة قرآنٍ أو حديثٍ أو فقهٍ أو تسبيحٍ أو غيره من علوم الشرع أو اعتكافٍ أو نحوها من العبادات، أو صنعةٍ من الصنائع، أو عملٍ من الأعمال مطلقاً يتمكن فعله في أول النهار وغير أوله، أن يفعله في أول النهار.

وكذلك من أراد سفراً أو أنشأ أمراً كعقد نكاحٍ وغيره أو غير ذلك من الأمور.

(١) الوظيفة: ما يُقدَّر من عملٍ ورزقٍ وطعامٍ وغير ذلك، والجمع الوظائف، ووظفتُ عليه العمل توظيفاً: قدرته. «المصباح المنير» (٢/٦٦٤).

ودليل هذه القاعدة: ما ثبت في الحديث الصحيح، عن
صخر بن وداعة - بفتح الواو - الغامدي - بالغين المعجمة وبالذال -
الأزدي الأسدي - بإسكان السين - الحجازي الطائفي، صاحب
رسول الله ﷺ ورضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي
في بكورها». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً أو جيشاً، بعثها
أول النهار.

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)
وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هذا
حديث صحيح».

وقد رُوي بالفاظٍ متقاربة، وهذا اللفظ الذي قدّمته هو لفظ رواية
الترمذي. ورؤيانه في باقي كتب السنن بنحوها، ورؤيانه في كتاب
الأربعين للحافظ أبي محمد عبد القادر الرهاوي - بضم الراء - من
طرق كثيرة.

وفي بعضها: وكثُرَ ما لُ صخرٍ حتى لا يدري أين يضعه؟

وفي بعضها: كان صخرٌ يبعث غلمانه يوم الخميس.

ورؤينا هذا المتن في كتاب الأربعين عن جماعات من الصحابة
بأسانيد مشهورة عن النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب،

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٠٦)، و«سنن الترمذي» (١٢١٢) - وحسنه -، و«سنن
النسائي الكبرى» (٨٧٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٣٦).

وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،
وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعمران بن
الحصين، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وبريدة بن الحُصيب،
وسهل بن سعد الساعدي، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وعُمارة بن
رُوَيْبَةَ، وأبو بكرة.

وفي رواية لجابر رضي الله عنه قال: «لما وضع رسول الله ﷺ [رجله] (١)
في الغرّز (٢) وهو يريد تبوك يوم الخميس قال: اللهم بارك لأمتي في
بكورها».

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ (٣)

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ يقتضيهما السياق.

(٢) الغرّز: ركاب كُورِ الجمل إذا كان من جلدٍ أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقاً، مثلُ
الركاب للسرّج. «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٥٩).

(٣) انتهيت — بحمد الله وتوفيقه — من تحقيق هذه الرسالة اللطيفة، ثم مراجعة النسخة
المطبوعة لها، ومقابلتها بمصوِّرة المخطوطة مع زوجي أم عبد الله — خديجة —
بنت السيد هاشم، حفظهما الله تعالى ووفقهما، في ليلة الثلاثاء: ١٤ ربيع الأول
١٤٢٨ هـ الموافق: ٢٠٠٧/٤/٢ م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدُّكُّورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

فهرس الرسالة

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٨	وصف المخطوط وعملي فيه
٩	ترجمة النووي
٩	أولاً - اسمه ونسبه، وولادته وصفته
١٠	ثانياً - فضله ومنزلته
١٢	ثالثاً - نشأته وطلبه للعلم
١٥	رابعاً - شيوخه
١٦	خامساً - تلاميذه
١٧	سادساً - صلاحه وزهده وورعه
١٩	سابعاً - صدعه بالحق
٢١	ثامناً - مؤلفاته
٢٢	من مؤلفاته المطبوعة
٣٠	من مؤلفاته المخطوطة
٣١	من مؤلفاته التي هي في حكم المفقود
٣٤	تاسعاً - وفاته

الكتاب محققاً

- ٤٣ مسألة: في حديث «إنما الأعمال بالنيات»
- مسألة: في توجيه نصب لفظ «سبعين» في قول أبي هريرة رضي الله عنه:
- ٤٧ «إن قعر جهنم لسبعين خريفاً»
- ٤٨ مسألة: في خمسة عشر ذكراً ورثوا مال ميت بالنسب... إلخ
- مسألة: في حَلَفِ رجلٍ بالطلاق وله امرأتان أو أكثر ولم يعين واحدةً
- ٤٩ منهنّ
- مسألة: لو قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالقٌ واحدةً، بل ثلاثاً إن
- ٥٠ دخلتِ الدار
- ٥٠ مسألة: في ألفاظ لغاتٍ يكثر تداولها
- مسألة: فيما إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض ثم سقط على
- ٥٢ الأرض
- ٥٥ مسألة: في مسائل من السنة لا يراعيها الناس
- ٥٥ منها: جلسة الاستراحة
- ٥٥ ومنها: رفع اليدين في القيام من التشهد الأول
- ٥٦ ومنها: في وقت ابتداء رفع اليدين في الإحرام وانتهائه
- ٥٦ ومنها: مراعاة التراصّ في الصفوف وتواصلها
- ٥٧ ومنها: التفريط في تتميم الصفوف الأوّل
- ٥٧ ومنها: إتيان الصلاة بسرعةٍ وسعي
- ٥٨ ومنها: تكرير الشخص الواحد الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين
- ٥٩ ومنها: الصلاة على الجنازة مع لبس المداس النجس
- ٥٩ مسألة: إذا زنا الذمّي ثم أسلم

- ٦٠ مسالة: في السواك بالإصبع الخشنة
- ٦١ مسالة: في توجيه عبارة للغزالي في «الوسيط» في كتاب اللعان
- ٦٣ مسالة: في حكم بعض الصور في الطلاق
- ٦٤ مسالة: في فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول
- مسالة: عدم اشتراط ستر أسفل العورة في الصلاة، واشتراط ستر أسفل
٦٥ القدم وجوانبها - لا أعلاها - في الخف
- مسالة: في عدم اختصاص التراب بغسلة من الغسلات السبع وإنما يجوز
٦٦ أن يكون في أي واحدة منها
- ٦٧ مسالة: في الزيادة المتصلة في الصّدّاق وفي إفلاس المشتري
- ٦٧ مسالة: في جلوس داخل المسجد قبل أن يصلي التحية
- ٦٩ مسالة: في عدم جواز إضافة لفظ «كافة»
- ٧٠ مسالة: جواز إضافة «آل» إلى المضمّر والمظهر عند جمهور أهل العربية
- مسالة: في وجه الحكمة في الابتداء بالإناث على التنكير، وتأخير
الذكور وتعريفهم في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ
٧١ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾
- مسالة: في تعلق أحكام الجماع بتغييب الحشفة، وبيان حكم مقطوع
٧٢ الحشفة
- ٧٣ مسالة: في حرمة الكلامة في دين الله تعالى بغير علم
- ٧٤ مسالة: في نكاح الشغار
- ٧٧ مسالة: إذا قال لزوجته أنتِ عليّ حرام
- ٧٨ مسالة: في إشارة الأخرس بالطلاق في الصلاة
- ٧٨ مسالة: في حكم بعض الصور في الطلاق

- مسألة: فيما إذا وجد بعض سترة العورة في الصلاة، أو بعض صاع زكاة الفطر ٧٩
- مسألة: إن أحرم المسافر في البلد ثم سافر، أو العكس ٧٩
- مسألة: في التفريق بين مسألة عدم جواز التيمم إلا بالتراب المنصوص عليه – ونحوها من المسائل – ومسألة جواز غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب المنصوص عليه وبغيره على أصح القولين ٨١
- مسألة: في حكم بعض صور التعليق في الطلاق ٨٢
- مسألة: في بيان معنى «الآلاء» واللغات في واحدها ٨٣
- مسألة: في حرف «مِنْ» و«عَنْ» إذا لقيهما ساكن ٨٤
- مسألة: في الرد على مَنْ استدلَّ بحديث البراء رضي الله عنه في دعاء النوم على عدم جواز الرواية بالمعنى ٨٤
- مسألة: في التفريق بين فرعين في المذهب: أحدهما في الزكاة، والآخر في الطلاق والإرث ٨٦
- مسألة: في التفريق بين عدم وجوب الجمعة على الخنثى، وحرمة الحرير عليه ٨٦
- مسألة: في التفريق بين من صلَّى إلى جهة بغير اجتهاد أو خلف خنثى كذلك ٨٦
- مسألة: إذا حلف لا يصلي الظهر ٨٧
- مسألة: الصواب – من حيث الدليل – تطويل السجود في صلاة الكسوف خلافاً للصحيح في المذهب أنه لا يُشرع ٨٧
- مسألة: في زيارة القبور ٨٩

- ٩٠ القيام أو الجلوس عند القبر
- ٩٠ وضع اليد على القبر وتقيله
- ٩١ أين يتجه حين يدعو لصاحب القبر
- ٩٣ مسألة: في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»
- ٩٦ مسألة: في توجيه عبارة للغزالي في «الوسيط» في باب الإجارة
- ٩٧ مسألة: في تحقيق المثقال الذي يعتبر في نصاب الزكاة
- مسألة: استحباب زيادة المفتي في الجواب عن السؤال إذا كان بالسائل
- ٩٨ حاجة لهذه الزيادة
- ١٠٠ مسألة: في مسائل مختلفة وردت في فتوى
- ١٠٢ مسألة: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى﴾
- ١٠٤ مسألة: في أرجى آية في القرآن العزيز لأهل التوحيد
- مسألة: في مسائل فيمن فعل شيئاً شاكاً في حصول شرطه، فبان بعده
- ١٠٦ مصادفته شرطه
- ١٠٧ مسألة: في الاستدلال لإثبات الخيار في النكاح بالعيوب السبعة
- ١٠٨ مسألة: في توكيل أكثر من رجل بالتزويج
- ١٠٩ مسألة: في شرح حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»
- ١١١ مسألة: كراهة صمت يوم إلى الليل من غير ذكرٍ ولا كلام
- مسألة: فيما لو صلى فريضة، ثم أدرك جماعة يصلونها فصلاً معهم،
- ١١٢ ثم تذكّر أنه ترك سجدة من الصلاة الأولى
- ١١٣ مسألة: في المسائل التي يقوم فيها الوطاء مقام اللفظ والتي لا تقوم
- مسألة: في حكم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب
- ١١٣ المعلم

- مسألة: في شرح قوله: «مثله» من حديث: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً مثله في الجنة» ١١٤
- مسألة: في العبد ١١٥
- مسألة: فيما لو قال لأتمته: إن صَلَّيتِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حُرٌّ قبلها، فصلَّتْ مكشوفة الرأس ١١٥
- مسألة: العقود على خمسة أقسامٍ من حيث الجواز واللزوم ١١٦
- مسألة: في بيان جُمَلٍ من المقدرات الشرعية ١١٧
- ما تقديره على سبيل التحديد ١١٧
- ما تقديره على سبيل التقريب ١١٨
- ما تقديره مختلفٌ فيه ١١٩
- مسألة: في توجيه لفظ: «لأقتل» في حديث البخاري: «وددت أني لأقتل في سبيل الله ثم أحيأ» ١١٩
- مسألة: في توجيه قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع غلامه نافع حين كانا يسيران فسمعا زُمارة راعٍ ١٢٠
- فصل: استحباب فعل أي عملٍ من العبادات أو الصنائع أو غيرهما في أول النهار ١٢٠
- خاتمة التحقيق ١٢٢

